

VINVERSITY العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير Of SAIDA التسيير Of SAIDA التسيير Of SAIDA المستير مقدمة للحصول على شهادة الماستير

في: علوم التسيير

تخصص : ادارة بنكيـــة

تحت عنوان:

التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 2020 BADR

تحن إشراف الأستاذ:

أ.د بلعربي عبد القادر

من إعداد الطالبتين:

قاضىي اكرام

فريطيس صورية

أعضاء لجنة المناقشة:


pingtiee.com

- الأستاذ:رئيسا

- الأستاذ:مشرفا

- الأستاذ:ممتحنا

السنة الجامعية :2020-2019



قال الله تعالى:

{يْرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} سورة المجادلة-11-

صَّنْ إِن اللهُ العِظَمِينَ،

شكر وتقدير

الشكر شه تعالى أولا وأخيرا فله الحمد وله الفضل ، ألا بفضل الله تتم الصالحات ، ونقول " اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى " .

بكل ممنونية وإعتراف دائم بالجميل نتقدم بشكرنا الخالص الى أستاذنا القدير الدكتور "بلعربي عبد القادر" الذي تكرم بقبول الإشراف على مذكرتنا المتواضعة موليا منذ بدايتها الى غاية نهايتها ، ولما بذله معنا من جهد ونصائحه القيمة ، كما نحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة أدامه الله للعلم ذخرا وللطلبة سندا .

كما أتقدم الى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على ما تحملوه من جهد لمراجعة هذا العمل ، والى جميع من ساندني في إنجاز هذا البحث من أساتذة وعمال المكتبة وطلبة وكل الإطارات البنكية التي التقيتها .



الإهداء

بداية الطريق خطوة وبداية النجاح أمل وإصرار .

بسم الله العلي القدير ولا إله إلا الله الذي أنارنا بنوره وأعاننا على القيام بهذا العمل المتواضع لجني ثمرة الجهيد أهدى ثمرة جهدى هذا:

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان...إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ... إلى نبض القلب والحياة ... إليك يا أمي العزيزة أطال الله في عمرك .

إلى حياتي ... إلى أغلى من نفسي ... إلى ورد الجنان وروح الكيان وكنز الأمان وصدق البيان ... إلى تاج رأسى ومثالي الأعلى ... إليك يا أبى العزيز "حامد "أطال الله في عمرك .

إلى رياحين الحياة وسندي وقوتي... أخوتي الأعزاء كل من مختارية ، أمينة ، محمد دون أن أنسى أبناء أختى جود ، أدهم .

إلى رفيقة الدرب والصديقة والأخت " قاضى إكرام ".

إلى أعز صديقاتي اسمهان، خولة، عائشة .

إلى من كأن له الفضل في إتمام هذه المذكرة أستاذي الكريم " بلعربي عبد القادر " .

إلى كل من نسيهم قامي ولم ينساهم قابي .

صورية

الإهداء

- الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا .
- ها قد وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وبالتأكيد حاملة معي ذكريات لا تتسى أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى :
- *إلى أمي أيتها العشق المقدس والملاك الطاهر إلى صاحبة السيرة العطرة والفكر المستنير، إلى التي أفضلها عن نفسي، إليك يا سيدتى أهدي تخرجي وكلماتي تنحني إجلالا لك أيتها الرحمة والحنان والعطاء لك
 - * إلى أبي الغالي أيها الإنسان الجميل يا سندي وذخري أهدي إ<mark>ليك تخرجي يا حبيبي أيها الأب الحنون لك قبلاتي</mark> واحترامي
 - " أدامكما الله ورعاكما لتكونا منارة دائمة في حياتي "
- * إلى أختى "بوحانة" إلى ذخري وثروتي العظيمة يا حائطي الذ<mark>ي أت</mark>كأ عليه عند شدتي إلى من علمتني النجاح والصبر إلى من عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه روحي لك مني كل الحب والإحترام ولن أنسى معروفك وتشجيعك لي ما حببت
- * إلى اخوتي " نوال ، <mark>قويدر ، مصطفى ، زوليخة " إلى السند والعطاء قدمو لي الكثير في صور من صبر وأمل ومحبة ، الم</mark> لن أقول شكرا بل س**أعيش الشكر معكم دائما**
 - * إلى صديقتي وأختي ورفيقة دربي "فريطيس صورية " أقول لك أنت زهرة حياتي وكنزي الغالي
 - * إلى روح خالتي العزيزة يا رب على حسب الحب التي غمرتتي به ترفعها درجات في الجنة وتحرم عليها حرة الآخرة يا كريم ... يا رب اسقها شربة هنيئة من يد نبيك وحبيبك المصطفى يا رب
 - * إلى كل الأصدقاء الذين رافقوني خاصة "بلهادي عائشة " لكم مني كل الحب والإمتنان
 - * إلى من كان له الفضل في إ<mark>تما</mark>م هذه المذكرة أستاذي الكريم " بلعربي عبد القادر " فكان خير عون بعون الله تعالى في هذا العمل
- * كما أقدم إهداء خاص إلى براعم العائلة من كبيرهم إلى صغيرهم وأخص بالذكر شيماء ، بهاء ، سندس ، خولة ، ريتاج

وفي الأخير إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي



الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى إبراز دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا لخلق القيم المضافة ومحركا للتنمية الاقتصادية وهذا ما يتجلى في توفير فرص العمل وزيادة في حجم الاستثمار.

ومن خلال وقوفنا على دراسة ميدانية أجريت على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – المجمع الجهوي للاستغلال سعيدة 020 – توصلنا إلى تبيان الدور الإيجابي لسياسة التمويل البنكي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات الدالة:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل البنكي، البنوك التجارية.

قائمة المحتويات

أ.ب.ح.د	المقدمة العامة
متوسطة	الفصل الأول: التمويل البنكي لقطاع المؤسسات الصغيرة والد
01	المبحث الأول : عموميات حول التمويل البنكي
	المطلب الأول : تعاريف و وظائف التمويل البنكي
	المطلب الثاني : أهمية وأنواع التمويل البنكي
07	المطلب الثالث : طرق التمويل ومصادره
10	المبحث الثاني : مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	المطلب الأول : تعاريف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها
	المطلب الثاني : خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	المطلب الثالث : أشكال وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	المطلب الرابع : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
	المطلب الأول : قروض تمويل دورة الإستغلال
48	لمطلب الثاني : قروض تمويل دوة الإستثار
	المطلب الثالث : قروض تمويل عمليات التجارة الخارجية
	المطلب الرابع : مخاطر القروض المصرفية
	الفصل الثاني: الدراسات السابقة
60	المبحث الأول : الدراسات السابقة باللغة العربية
65	
58	المبحث الثالث : أوجه المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسات الحالية
	الفصل الثالث: الدراسة الميدانية
76	ا المبحث الأول : بطاقة فنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية
76	المطلب الأول : نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، تعريفه وتطوره
77	المطلب الثاني : محام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
79	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
82	المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي العام لُبنك الفلاحة والتنمية الريفية

83	المبحث الثاني : تقديم المجمع الجهوي للإستغلال ل BADR بسعيدة
83	المطلب الأول : تعريف بالمجمع الجهوي للإستغلال - 020 - ومحامه
	المطلب الثاني : هيكل المجمع الجهوي للإستغلال – 020
86	المطلب الثالث : أنواع القروض الممنوحة من طرف المجمع الجهوي للإستغلال – 020
	المطلب الرابع : علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	المبحث الثالث : احصائيات بنك BADR للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	المبحث الرابع: دراسة حالة قرض استثماري
	الحاتمة العامة
	قائمة المراجع

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
12	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الإتحاد الأوروبي	01
13	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	02
14	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
17	مؤشر العمالة لإتحاد بلدان جنوب شرق آسيا L'anase	04
18	معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	05
34	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومناصب الشغل في الجزائر	06
35	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومناصب الشغل في سعيدة	07
92	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سعيدة	08
92	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها Badr بسعيدة	09
93	مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات	10
94	توزيع القروض التي منحها Badr للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسعيدة حسب طبيعة القرض	11
96	تكلفة إقتناء الآلات والمعدات	12
98	جدول الدفع	13

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
26	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	01
82	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	02
85	هيكل المجمع الجهوي للإستغلال	03

قائمة المختصرات والرموز

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	Petite et moyenne entreprise	PME
الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	Agence nationale de soutien à l'emploi	ANSEJ
	des jeunes	
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence Nationale de Gestion du Micro	ANGEM
	Crédit	
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	Caisse Nationale d'assurance	CNAC
	chomage	
بنك الفلاحة والتنمية الرفية	Banque de l'Agriculture et du	BADR
	Développement Rural	
الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار	Agence Nationale de Développement	ANDI
	de l'Investissement	



المقدمة العامة



المقدمة العامة:

اليوم وأكثر من أي وقت مضى أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحضا باهتمام الكثير من دول العالم خاصة في ظل امتداد العولمة الاقتصادية وتزايد المنافسة العالمية لتصبح هذه المؤسسات البديل الأمثل أمام جل الدول، خاصة النامية منها لتحقيق التنمية المرجوة، وتجاوز شتى المعوقات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن نمو هذه المؤسسات وارتفاع عددها يظل مرتبط بمشكل التمويل الذي يعد عائقا أساسيا يكبح تطورها.

فالتمويل البنكي يعد بمثابة القلب النابض للحياة الاقتصادية ومقياسا حقيقيا لتطور النشاط الاقتصادي خاصة من باب دعم وتشجيع ومساندة شتى القطاعات الاقتصادية وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتبط أساسا بعملية التمويل البنكي.

وكغيرها من الدول سعت الجزائر منذ استقلالها إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تتمية متوازنة تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، حيث عملت على تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من الجوانب المالية أو التشريعية أو التنظيمية وذلك من خلال إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع سنة معموعة وبذلك تكون الجزائر أول دولة عربية تنشأ وزارة خاصة بهذا القطاع . حيث تضمنت مجموعة إصلاحات شملت عدة قوانين كان أثرها على القطاع، كقانون تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، قانون ضمان القروض، قانون حاضنات الأعمال وقانون المجلس الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما انتهجت الدولة سياسة تفعيل وتشجيع الشباب لمساعدتهم على إنشاء مؤسساته الخاصة من خلال جهاز دعم وتشغيل الشباب (Ansei) وجهاز تسيير القرض المصغر (Anjem). كما تبنت الدولة مجموعة تقنيات بنكية لتسهيل تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قروض استغلال واستثمار وائتمان إيجاري. وعلى ضوء ما سبق وقصد معالجة هذا الموضوع قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ما مدى إسهام البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟



وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

الأسئلة الفرعية:

- كيف يمكن للجهاز البنكي أن يساهم في تطوير اتساع حجم المشاريع الاستثمارية من خلال التمويل ؟
 - ما الصبيغ المصرفية التمويلية الملائمة لطبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
 - كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك الفلاحة والتتمية الريفية ؟ وبغية التسرب أكثر فأكثر في لب الموضوع قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضيات:

- يساهم التمويل البنكي في التعزيز من فرص إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- من شأن تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرفع من فرص الاستثمار الخلاقة للقيم المضافة.

أهمية الموضوع:

كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أضحت محور اهتمام رجال الفكر والاقتصاد وواضعي السياسات أصبح لزاما إدراك حقيقة الدور الذي تلعبه البنوك في تعزيز فرص التمويل والاستثمار من خلال البرامج والاستراتجيات المهيأة لمنح الامتيازات لهذا القطاع من خلال تدارك النقص في النسيج المقاولاتي بخلق وتهيئة المناخ الملائم لنموها وتوسعها من حيث الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالشكل الذي يسمح بتحسين مؤشرات النمو الاقتصادي ويزيد من فرص التشغيل ورفع إنتاجية الأفراد والمؤسسات الاقتصادية.

أهداف الموضوع:

إن الغرض من تناولنا هذا الموضوع ينصب حول محاولة توفير إطار نظري شامل عن قطاعي البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأثيرات العملية التمويلية على إنشائه خاصة من خلال الاستراتجيات الداعمة له في سبيل تحقيق القيم المضافة وتوفير فرص الشغل.

منهجية الدراسة:

قصد معالجة موضوعنا استخدمنا المنهجين الوصفي والتحليلي، أما الوصفي فكان بغية سرد مختلف التعاريف والمفاهيم الأساسية حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها وأهم العوائق التي تتعرض لها والإجراءات المتخذة للنهوض بها، كما استخدمنا المنهج التحليلي الذي يبرز من خلال تحليل معطيات وأرقام المجموعة من بنك بدر – سعيدة – وآليات عمله ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي ربط الجانب النظري بالتطبيقي . ولقد تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول،



حاولنا من خلال الفصل الأول الموسوم بـ: التمويل البنكي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التطرق إلى الإطار النظري لشتى الصيغ المصرفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناهيك عن التعاريف والمفاهيم وأهمية التمويل بما فيه البعد الإيديولوجي الذي تطورت فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثاني المعنون بالدراسات السابقة لخصنا فيه بعض الدراسات السابقة المتعلقة بكل من التمويل البنكي والمؤسسات الصغيرة، بينما تطرقنا من خلال الفصل الثالث المعنون بـ دراسة حالة البنك التجاري بدر وكالة سعيدة .

حدود الموضوع:

- الحدود المكانية : تمثلت في:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية سعيدة -
- وكالة عين الحجر لبنك الفلاحة والتتمية الريفية
- المؤسسة المتوسطة للإشهار والتشوير سعيدة -
 - مديرية الطاقة والمناجم لولاية سعيدة
- الحدود الزمانية: تحددت فترة الدراسة من سنة 2013 إلى 2019 وذلك طبقا لما توفر لدينا من معلومات

مبررات اختيار الموضوع: تم اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وذاتية:

- لأسباب ذاتية:

- * علاقة الموضوع بتخصصنا .
- ❖ قابلية الموضوع للبحث نظرا لإمكانية الوصول إلى المعلومات المتصلة به .
 - ❖ التفكير في إنشاء مؤسسة مستقبلا .

- أما الموضوعية:

- ❖ الرغبة في البحث والإطلاع على كل ما يخص التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا مع تزايد الاهتمام به خلال الفترة الأخيرة .
 - معرفة واقع هذه المؤسسات في الجزائر .

صعوبات الموضوع:

باعتبار أن كل عمل فكري أكاديمي لابد له أن يواجه مجموعة من الصعوبات التي تختلف حدتها من بحث لآخر ، حيث واجهنا أثناء إعدادنا لهذا البحث لصعوبة جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة

بالموضوع لسببين أولا التحفظ في تقديم بعض المعلومات الخاصة من طرف البنك ذلك باعتبارها سرية ، ثانيا نتيجة الوضع الصحي الراهن وفي ظل وباء الكورونا واجهنا صعوبة التنقل إلى البنك لغياب وسائل التنقل من جهة و إغلاق البنك من جهة خوفا من العدوى .

منهجية البحث وأدواته: قصد معالجة بحثنا استخدمنا في شقه النظري المنهج الوصفي التحليلي ، حيث قمنا بجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها وأهم العوائق التي تتعرض لها والإجراءات المتخذة للنهوض بها ، وكذلك قمنا بتحليل الأشكال والجداول . أما في الشق التطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة حالة ذلك إنطلاقا من جمع المعلومات من بنك بدر – سعيدة – وآليات عمله ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي ربط الجانب النظري بالتطبيقي .

الدراسات السابقة: من بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد:

- هناك عدة دراسات تناولت هذا الموضوع قامت بتحليل عناصره المتعلقة بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد تم تناولها في الفصل الثاني من الصفحة رقم () إلى الصفحة رقم ()

هيكل البحث: قصد الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول:

- الفصل 1: التمويل البنكي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتم تقسيمه إلى 3 مباحث ، المبحث الأول تحت عنوان عموميات حول التمويل البنكي ، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى كل ما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر وأخيرا المبحث الثالث الذي يضم الصيغ المصرفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
 - الفصل 2: الدراسات السابقة: ينقسم إلى 3 مباحث ، خصص المبحث الأول للدراسات السابقة باللغة العربية ، أما المبحث الثالث يتمثل في أوجه المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسات الحالية.
- الفصل 3: الدراسة الميدانية: تم تقسيمه إلى 4 مباحث ، حيث تضمن المبحث الأول بطاقة فنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، المبحث الثاني تم تقديم المجمع الجهوي للإستغلال سعيدة –، أما المبحث الثالث تم تقديم إحصائيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأخيرا دراسة حالة قرض استثماري ممول من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية .



الفصل الأول: التمويل البنكي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



تمهيد:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الركائز التي تساهم في التنمية الإقتصادية والإجتماعية لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم هو الاهتمام بهذه المؤسسات والحرص على الدفع بها وتشجيع قيامها والعمل على ايجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والإرتقاء بها ، ورغم كل هذه الجهود المبذولة إلا أنها تواجه عدة مشاكل وصعوبات منها مشكلة التمويل التي تعد بالفعل مشكلتها الرئيسية وتظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالإستثمار وحتى قوتها المالية وقراراتها التنافسية .

لذلك يعتبر التمويل المفتاح الأول لخلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناءا على هذا ارتأينا أن نقسم فصلنا هذا الى ثلاث مباحث والتي تتمثل في:

- المبحث الأول: عموميات حول التمويل البنكي
- المبحث الثاني: مدخل الى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- المبحث الثالث: الصيغ المصرفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: عموميات حول التمويل البنكى

أصبح موضوع التمويل من المواضيع الهامة التي تأخذ مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، فقد ظهر وتطور بشكل ملحوظ للتغلب على التحديات التي تواجهها الأعمال الإستثمارية ، ونظرا لكونه من أهم الوظائف في المؤسسة فيعتبر عنصرا أساسيا لإنشاء وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها و أحجامها . وعلى ضوء هذا ارتأينا في هذا المبحث أن نتطرق إلى مفهوم التمويل وأهميته ومختلف أنواعه ووظائفه و أيضا إبراز طرق ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأخيرا إجراءات منح القروض .

المطلب الأول: تعاريف ووظائف

1- تعاريف حول التمويل:

إن الهدف من دراسة التمويل هو معرفة مختلف المصادر التمويلية التي تحتاجها المؤسسة والتي تكون لازمة لبدء مشروعها حيث أن التمويل يقصد به توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة نشاط المؤسسة .(حسين،عبدالله،1998، 200)

وهناك من الاقتصاديين من يرون أن للتمويل معنيان وهما معنى حقيقي ومعنى نقدي فالمعنى النقدي يومناك من الاقتصاديين من يرون أن للتمويل معنيان وهما معنى حقيقي ومعنى نقدي فالمعنى النقدية اللازمة من أجل توفير الموارد الحقيقية وذلك بهدف خلق رؤوس أموال جديدة . (محمد عبد العزيز،1983، 121)

أما المعنى الحقيقي للتمويل فهو يتمثل في توفير الموارد المتمثلة في السلع و الخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية أو لبناء طاقات انتاجية وكذا انشاء مشاريع استثمارية وتكوين رؤوس أموال جديدة فيمكن القول أن التمويل هي الطريقة التي من خلالها نقدم ونعرض الأموال الضرورية لانشاء مشروع معين سواء كان خاص أو عام وذلك لغرض التنمية مما يؤدي الى تحسين الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع فالبلدان النامية كانت تعاني دائما من مشاكل في التمويل والمتمثلة أساسا في انشاء مشاريع كبيرة وضخمة يعجز النظام المالي عن تمويلها وكذا عدم فعالية البنوك في تمويلها للمؤسسات ولذا تلجأ المجتمعات الى التمويل الذاتي وكذا الإقراض العائلي ، وذلك لعدم وجودهم ضمن دائرة النظام المصرفي أو الجهاز المصرفي . (رضوان وليد، 1997، ص189)

2- وظائف التمويل:

تتوقف أهمية وحجم الوظيفة المالية الى حد كبير على حجم المؤسسة فالمؤسسات الصغيرة تمارس هذه الوظيفة بصفة عامة من خلال الإدارة المحاسبية ، بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة مع نمو المؤسسة ،

وبذلك تبرز الإدارة المالية كوحدة مستقلة ذات علاقة مباشرة برئس مجلس الادارة من خلال رئيس القطاع المالي . وتخصص الوظيفة المالية في بداية نشأتها بمنح الإئتمان ومتابعته ، وقد يتطلب تحليل وكتابعة المراكز المالية للعملاء لتحصيل مستحقاتها ، ومع اتساع حجم المؤسسة يزداد نشاط الوظيفة المالية ليشمل تقييم ومراقبة المركز المالي للحصول على الائتمان قصير الأجل ، ثم يصل الأمر لإتخاذ القرارات المتعلقة بالأصول الثابتة سواء من حيث نوعيتها أو مصادر تمويلها ، ثم تلك القرارات الخاصة بالتصرف في الأرباح وفقا لسياسات المؤسسة وظروفها المالية وللإدارة المالية ثلاث وظائف : (بن فريحة،مقدم،2015-2016)

أ. دراسة وتحليل لبيانات المالية: تختص هذه الوظيفة بتحويل البيانات المالية الى شكل ونمط معين بحيث يمكن استخدامها لمعرفة جوانب القوة و الضعف للمؤسسة ومركزها المالي وتخطيط عمليات التمويل في المستقبل وتقدير مدى الحاجة لزيادة الطاقة الانتاجية وبالتالي تقدير حجم التمويل الإضلفي المطلوب ، والأداء الجيد لهذه الوظيفة ضروري لأداء الوظائف الأخرى الخاصة بتحديد هيكل الأصول و التمركز المالي للشركة

ب. تحديد شكل هيكل أصول المؤسسة: تحدد الوظيفة المالية نمط هيكل الأصول وأنواعها كما تظهر بقائمة المركز المالي وبغير ذلك تحديد المبالغ المستثمرة في كل نوع من أنواع الأصول المتداولة وأن تحدد أيضا ماهي الأصول الثابتة التي ينبغي استخدامها ومتى تصبح هذه الأصول متقادمة ومتى يتم استبدالها أو تطويرها وبذلك يتضح أن مسألة هيكل الأصول ليس بالأمر السهل بحيث يتطلب معرفة كلية للعمليات الماضية للمؤسسة وظروفها المالية.

ج. تحديد الهيكل المالي للشركة: تتصل هذه الوظيفة بالجانب الأيسر من قائمة المركز المالي ، حيث يوجد نوع من القرارات الخاصة بالهيكل التنظيمي (المالي) يتعلق النوع الأول من القرارات بتحديد المزيج الملائم للتمويل القصير و الطويل الأجل و يعتبر هذا من أهم القرارات لما لها من أثر الربحية و السيولة العامة .

أما النوع الثاني من القرارات ذات الأهمية و المتعلقة بتحديد التكاليف و اتخاذ القرارات الأقل نفقة اتجاه القروض القصيرة أو طويلة الأجل في وقت معين فقد تفرض الظروف أنواع معينة من القرارات وقد يتطلب البعض منها تحليلا ودراسة للبدائل المتاحة .

المطلب الثاني : أهمية وأنواع التمويل

1- أهمية التمويل:

إن التمويل يعد ضرورة حتمية للبدء في أي مشروع كان ، حيث بواسطة التمويل يستطيع رأس مال نقدي أن يحول الى رأس مال منتج و بالتالي توفير سلع وخدمات تستطيع بواسطته أن تهدف الى التنمية الإقتصادية و هذا حسب المقولة " أن المال هو قوام الأعمال " .

إن رأس المال المستخدم لا يقتصر فقط على رأس مال بل يحتمل على رأس مال بشري متمثل في إصلاح الأراضي وتكوين الخبرات و المهارات البشرية وهذا إضافة الى المعدات والآلات ، و من هنا تبرز الأهمية الكبرى للموارد الحقيقية المطلوبة لتكوين الطاقات الإنتاجية ، أهمية توفير الموارد التمويلية على حسب الإنفاق الإستثماري وأيضا حسب تطور أسعار العناصر ومستلزمات انتاج السلع .

ومن أجل أن يلعب التمويل دور فعال ولكي تكون له أهمية على مستوى الإقتصاد يجب ان يستخدم بعقلانية من كل النواحي سواء من الناحية الإقتصادية او الإجتماعية وهذا اخذا بعين الإعتبار حجم الموارد التمويلية والعوامل المذكورة سابقا . (شوقي،1989 ص 43)

ومن خلال ما ذكرناه سابقا نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء واستمرار المؤسسة الإقتصادية ونميز بين نوعين من النشاطات في المؤسسة و هي الاستثمار و الاستغلال ومن خلالها نرى أهمية التمويل ، بالنسبة لنشاطات الاستثمار فتكمن اهمية التمويل خاصة عند قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة لتجديد استثماراتها بإعادة صيانة آلاتها ، وإمتلاك آلات ومعدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها بالإعتماد على مواردها الذاتية إما الإقتراض من الخارج. أما بالنسبة لنشاطات الاستغلال فيمكن أن نلاحظ اهمية التمويل في مايلي :

- تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالموارد الاولية والسلع المباعة أي تغطية احتياجات العملية النتاجية و العملية التسويقية .
- تمكين خزينة المؤسسة من السيولة النقدية لمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالإستغلال مثل أجور العمال ، مصاريف الكهرباء و التأمينات إلخ .

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها التمويل حيث أنه يوفر الأموال اللازمة لإستمرارية نشاط المؤسسة فيجب على هذه الأخيرة على توفير هذه الأموال بشكل مستمر وهذا مايمكن الحصول عليه من خلال عدة بدائل متاحة أمامها .

2- أنواع التمويل:

تختلف أنواع التمويل باختلاف الجهة التي ينظر من خلالها غليه:

1.2 . من حيث المدة التي يستغرقها التمويل: وحسب هذا النوع ينقسم النمويل إلى:

أ. تمويل قصير الأجل: نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال ، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز علو مستوى حسابات المدينين والدائنين . (ليلى لولاشي،2004-2005، 2000، بالغطية المعلى متوسط الأجل: يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مؤسسات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين ، وتكون مدته مابين سنة وخمس سنوات . (رابح عرقية،2008، 2008)

ج. تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الاموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات. (رابح مرقية، 2008، ص98)

2.2. من حيث مصدر الحصول عليه: وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى:

أ. تمويل ذاتي: يقصد به الأموال المتولدة من العمليات التجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية ، ويقصد به أيضا مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة ،وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأباح التي حققتها المؤسسة للوفاء بإلتزاماتها المالية ، وتختلف قدرة المؤسسات فب الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط بقدرة المؤسسة على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى . (رابح ،رقية، 2008، 98)

ب. تمويل خارجي: يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها م مصادر خارجية ، تتحصل المؤسسة على هذه الأموال وفقا لشروط وأوضاع يحدها سوق المال ، وعائد الفرصة البديلة ، يتوقف التمويل على حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة أي أنه مكمل للتمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية ، ويمكن حصر المصادر الخارجية فيما يلي : (عبدالغفار،1991، 407) – الحصول على أموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة كما في الشركات المساهمة أو إضافة مساهمة حكومية .


- الحصول على أموال الغير في شكل قروض بإصدار سندات قابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية أو باتفاقية خاصة

* ويتكون التمويل الخارجي من:

أ.التمويل المباشر: يقصد به العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض ، أو بين المدخر والمستثمر ، دون تدخل وسيط مالي . فالوحدات ذات العجز في الموارد المالية تلجأ مباشرة إلى الوحدات ذات الفائض ، وهذا النوع من التمويل يتخذ صورا متعددة ، كما يختلف باختلاف المقرضين (حكومة ،مؤسسة ، أفراد) فالمؤسسة تستطيع الحصول على قروض وتسهيلات من مورديها أو عملائها أو حتى من المؤسسات الأخرى ، كما يمكنها أن تتوجه إلى المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم ، وذلك بإصدار سندات الاكتساب في رأسمالها ، سواء كان المشروع قائما أو جديدا .

ب.التمويل الغير المباشر: يتم هذا التمويل عن طريق الهيئات المالية الوسيطة ، وذلك بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات ذات الفائض (أفراد ، مؤسسات) ثم توزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها ، وتحاول هذه الهيئات المالية الوسطية أن توفق بين متطلبات التمويل ويتم هذا التمويل وفقا للشروط ومعايير مختلفة يجب توفرها في طلب القرض و يشمل نوعين من القروض هما: قروض الاستغلال وقروض الاستثمار .

الشكل (01): مصادر التمويل



3.2. من حيث الغرض منه: وينتج عن هذا التصنيف مايلي:

أ- تمويل الإستغلال: هي الأموال المخصصة لمواجهة الإحتياجات وكافة النفقات المتعلقة بتتشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.

ب- تمويل الإستثمار: ويتمثل في تمويل الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عليها طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية كإقتناء الآلات والتجهيزات والتركيبات وما إليها من العمليات التي تؤدى إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمؤسسسة.

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر للتمويل وتنقسم الى مصادر تمويل داخلية وخارجية .

1- مصادر التمويل الداخلية: نقصد بالتمويل الداخلي مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء الى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

- التمويل الذاتي: يعرف بأنه الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو من المصادر الثانوية في المؤسسة دون اللجوء الى مصادر خارجية ، ويشمل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن الأصول غير المستخدمة اللذان يشكلان المقدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل . ويعرف أيضا على أنه الفائض الذي حققته المؤسسة من أموال ، فالتمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع التي تتمثل في تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهي استخدام السيولة (هالم سليمة،2016-2016). ومن أبرز مكوناته ومصادره :
- الادخارات الشخصية: وهي التمويل المقدم من صاحب المؤسسة نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأسمال العامل وذلك بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة نشاط المؤسسة، وتعتمد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل (فايز،عبدالستار،2006، 196س).
 - الاحتياطات: تمثل الاحتياطات مبالغ يتم تجنبها من الأرباح المحققة لتدعيم المركز المالي للمؤسسة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع، ويتوقف تكوين الاحتياطات على نتيجة أعمال المؤسسة وتحقيقها لأرباح، ذلك أن الاحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع، تقابله زيادة في الأصول، ويتم حجز الاحتياطات إما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة كالإحتياطي القانوني، النظامي، احتياطي شراء سندات حكومية (عاطف وليم، 2008، ص 378).
- الأرباح المحتجزة: تمثل الأرباح المحتجزة أحد مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة ، فالمؤسسة بدل من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم بتجميد جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم " الاحتياطات " ، وسياسة توزيع الأرباح هي التي تحدد جزء

من الأرباح الذي يوزع على الملاك وأيضا الجزء الذي يحتجز ، وعند تخطيط سياسة توزيع الأرباح على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة من جهة ومصالح المساهمين من جهة أخرى (محمد صالح،2007، ص46).

■ مخصصات الاهتلاكات والمؤونات: الاهتلاكات هي مبالغ مالية (أقساط) سنوية تخصصها المؤسسة لمواجهة التدهور المتوقع حدوثه على مستوى استثمارات المؤسسة، وذلك نتيجة لمرور زمن من استخدامها أما المؤونات فهي مبالغ مالية تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر الناجمة عن أخطار محتمل حدوثها، في قيمة المخزونات والحقوق مستقبلا، تخصيصا في المؤسسة ضروري حتى لولم تحقق أرباح (يوسف حسين،2012، 227). ويمكن حساب التمويل الذاتي وفق العلاقة الذاتية: (قشيدة صورية، 2011 - 2012، 60)

التمويل الذاتي = الاهتلاكات + المؤونات + الأرباح الصافية غير الموزعة

2- مصادر التمويل الخارجي: من الممكن للمؤسسة أن لا تتمكن من تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة مما يجعلها تلجأ الى البحث عن مصاد خارجية ، وتتمثل هذه المصادر فيما يلى:

- أ. مصادر تمويل قصيرة الأجل: ويعتبر هذا النوع من التمويل قصير الأجل الأنسب في التمويل وتلجأ معظم المؤسسات الى هذا التمويل بغض النظر عن حجمها نظرا لتكلفة الحصول عليه أقل من تكلفة الحصول على التمويل طويل الأجل ومن أبرز مصادره:
- الائتمان التجاري: عندما تشتري المؤسسة (المشتري) بضاعة أو مواد أولية أو خدمات من المؤسسات الأخرى فإنها لا تضطر الى دفع ثمن هذه المشتريات نقدا وفي الحين ، فخلال المدة التي لم يسدد فيها الدين وحتى تاريخ الدفع فإن المؤسسة تصبح مدينة للمورد وتدون قيمة الدين بقائمة المركز المالي للمؤسسة تحت حساب الموردين من جهة الخصوم وتسجل لدى المورد تحت حساب الحقوق في جهة الأصول ، ويشكل هذا ما يسمى بالتمويل القصير الأجل في شكل ائتمان تجاري لوجود فترة قصيرة بين تاريخ الاستلام ودفع الثمن (عبد الغفار ،2002، ص413). ويمكن اعتبار الائتمان التجاري على أنه مصدر تمويل تلقائي أو طبيعي بمعنى أنه ينتج من العمليات التجارية العادية للمؤسسة (سميرمحمد،1997، ص146).
 - الإئتمان المصرفي: ويقصد بالإئتمان المصرفي في هذا الصدد القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك. ويتميز بأنه أقل تكلفة من الإئتمان التجاري في الحالات التي تقشل فيها المؤسسة من الإستفادة من الخصم ، كما يعتبر مصدرا

لتمويل الأصول الدائمة للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل. كما يضاف الى ذلك أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة ولا يتغير تلقائيا مع حجم النشاط (منيرابراهيم، 2011، 2010) . ب. مصادر التمويل متوسطة الأجل: التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة وينقسم إلى قسمين:

- التمويل بالقروض المباشرة متوسطة الأجل: عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار سنوات تمثل عمر القرض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهتلاك وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمونا بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى ولاشك أن هناك بعض الإستثناءات لهذه الفوائد في بعض الأحيان (رابح رقية مرجع سابق، ص 124) .
- التمويل بالإستئجار: تهدف هذه المؤسسات الى إستخدام المباني والمعدات، وبالتالي فهدفها ليس إمتلاك هذه التسهيلات، وقد ظهر خلال السنين الأخيرة في معظم الدول إتجاه نحو إستئجار هذه التسهيلات بدل شرائها، وبعد أن كان الإستئجار قاصرا على الأراضي والمباني فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبا، ونظريا فإن الإستئجار يشبه الإقتراض الى حد كبير (جمال الدين،احمد عبدالله، 2006، ص 319). وهناك نوعان:
 - ✓ الإيجار التمويلي: هو الإستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغائهمن قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها (أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوى مجمل قيمة المعدات المستأجرة) (رابح،رقية سرجع سابق، ص128).
- ✓ الإيجار التشغيلي: من أهم خصائص هذا النوع أن المؤجر عادة ما يكون مسؤولا عن صيانة الأصل والتأمين عليه كما يتحمل مخاطر الإهلاك والتقادم. والمؤجر هو من يتحمل المخاطر الناجمة عن الإنتفاع أو إستخدام الأصل (عبد الغفارحنفي،مرجع سابق،ص482).
 - ج. مصادر التمويل طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات الى هذا النوع من التمويل من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة وتمويل الجزء الدائم من الأصول الثابتة وتتحصر مصادر التمويل طويلة الأجل فيما يلى:
- الأسهم: تمثل الملكية الأصلية للمؤسسات وهي إحدى الوسائل الرئيسية للتمويل الطويل الأجل خاصة رأس المال الدائم فشركات المساهمة تعتمد اعتمادا تاما على إصدا أسهمها للحصول على

رأس المال اللازم إما عند إنشائها أو عند توسعها أو فتح رأسمالها ، ويحدد عند عقد المؤسسة وما تنص عليه قوانين الدولة من أهم الحقوق كالإشتراك في الأرباح وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وحق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم العادية الجديدة المقدرة (عبد الغفار حنفي،مرجع سابق، ص496) .

ويمكن تصنيف الأسهم الى نوعين هما الأسهم الممتازة والأسهم العادية حيث تختلف الأسهم الممتازة عن العادية بأن الأولى تحصل عادة على معدل ثابت من الأرباح السنوية وكذلك تكاليف إصداها أعلى من تكاليف إصدار الأسهم العادية (محمد ابراهيم، 2008، ص 21).

- الإقراض طويل الأجل: ويمثل جزءا من التمويل طويل الأجل الذي يكون مصدره من خارج المؤسسة وينقسم الى قسمين أساسيين:
- القروض طويلة الأجل: وهي تمثل نوعا من القروض التي تلزم المؤسسة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين ، وتخضع عملية الإقتراض في هذه الحالة لشروط الإتفاق ما بين المؤسسة والمقترض . تتراوح فترة الإقتراض عادة ما بين ثلاثة الى خمسة عشر عاما وتحصل المؤسسات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين أو بعض الهيئات العامة (محمد صالح مرجع سابق مص 240) .
- السندات: هي أوراق مالية ذات قيمة إسمية تصدر من جهات عديدة مثل الدولة والمؤسسات ، وتطرح للتداول إلى الأفراد والمؤسسات بهدف الحصول على تمويل طويل الأجل وهو وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تايخ محدد لحاملها سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت ولحامله الحق في إسترجاعه في وقته المحدد (دريد كامل،2007، 211)

المبحث الثاني: مدخل الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات من المحركات الرئيسية للنمو الإقتصادي والتخطيط المستقبلي وتمثل إحدى دعائم التنمية الأساسية في أي دولة في العالم ، حيث تمثل المؤسسات الصغيررة والمتوسطة نسبة كبيرة من مجموع المؤسسات الإقتصادي ، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة أو النامية هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على ايجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها .

الخصائص والمميزات التي تتميز بها ، مختلف أشكالها وأنواعها وسنسلط الضوء على واقع المؤسسات . الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وصولا إلى الصعوبات والعراقيل التي تواجهها هذه المؤسسات .

المطلب الأول: تعاريف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 1 تعاريف حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (محمد ابراهيم عبد اللاوي، 2017، ص 39)
 - أ- تعريف البنك الدولى ودول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول المتقدمة
- أ.1. تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:
 - .1.1. المؤسسة المصغرة: شروطها ان يكون عدد موظفيها اقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 10.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية
- أ. 2.1. المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- أ.3.1. المؤسسة المتوسطة: يبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي اقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- 1.2. تعريف دول الاتحاد الأوربي: صدرت توصية المفوضية الأوروبية باستخدام التعريف الجديد داخل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بناءا على قرار المجلس الأوروبي بطبيق برنامج متكامل لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الحرفي عام 1994.

وقد ظهرت مشكلة تعدد التعاريف وعدم اتساقها بوضوح عند بدء تطبيق البرنامج ، وأدى لذلك عملية تحديد التعريف الجديد وهي عملية شاقة وتتضمن العديد من الخطوات. قام الاحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996 ضمن توصيات المفوضية بتاريخ 30 افريل 1996 ، تفسر مقدمة التوصيات السبب الذي من أجله وضع التعريف على سبيل المثال البرامج الموجهة والمعاملة التفضيلية وبرامج الإعانة والدعم الموجه ونقص التنسيق وتشوه المنافسة وناقشت المقدمة كذلك الكيفية التي تم بها التوصل إلى التعريف المقترح الذي يلخصه الجدول الموالي

جدول رقم 01 : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوروبي

الحد الأقصى للموازنة	الحد الأقصى لرقم	عدد الموظفين الأقصى	نوع المؤسسات
	الأعمال		
_	_	9	المصنغرة
5 مليون يورو	7 مليون يورو	49	الصغيرة
27 مليون يورو	40 مليون يورو	249	المتوسطة

المصدر: جميع الاقتباسات مأخوذة من وثيقة (توصيات المفوضية بتاريخ 3 أفريل 1996 بشأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) مكتب المطبوعات الرسمية للاتحادات الأوروبية، لكسمبورج.

و يمكن اعتبار المؤسسة إما صغيرة أو مصغرة أو متوسطة بناءا على معيار الموظفين ثم أحد المعيارين الماليين (رقم الأعمال أو الحد الأقصى للموازنة) بالإضافة إلى معيار الإستقلالية أي ألا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس مال المؤسسة قيد التعريف على 25 % كحد أقصى . ويتضح مما سبق أن تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تعريفها قانونيا و من ثم إقتصاديا يرتكز على ثلاثة معايير أساسية يتعلق أولها بعدد الموظفين وثانيها برقم الأعمال او إجمالي الأصول في حين يرتبط ثالثها بموازنة المؤسسة .

تم تطبيق التعريف الذي اقترحته المفوضية بعد إدخال بعض التعديلات عليه من قبل غالبية الدول الأعضاء على سبيل المثال تستخدم ايطاليا معايير الحجم والإيرادات / الموازنة ولكنها تضيف بعدا خاصا للتفرقة بين المؤسسة الصناعية والمؤسسة الخدماتية ، والأخير تم تحديد الحد الأدنى للعاملين به بأقل من 20 عامل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة ، ومابين 21 الى 95 عامل للمؤسسة المتوسطة . أما للمؤسسة التي تضم أكثر من 95 عامل تعد مؤسسة كبيرة . تضم ايطاليا أيضا للتعريف فئة من المؤسسات الحرفية التى تتج أنواع معينة من السلع بغض النظر عن المعايير الأخرى .

من ناحية أخرى فإن خدمات المؤسسات الصغيرة بالمملكة المتحدة تستخدم عدد العمال فقط في التعريف ، وهو متسق نوعا ما مع المعايير التي حددها الاتحادالأوروبي .

وقد طبقت بعض الدول غير الأعضاء بالإتحاد الأوروبي هذه التعاريف كبديل عن وضع تعريف بنفسها أو أن الجاني الأكبر من تجارته يتم مع الإتحاد الأوروبي أو أنها تريد الإنضمام الى الإتحاد الأوروبي مستقبلا .

أ.3. تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول المقدمة: (Boudjenah ,1980-2000,p65) رغم كثرة الكتابات التي تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتشرة بكل من الدول المتقدمة والنامية ، إلا أنه الى حد الساعة لم يتوصل إلى وضع تعريف محدد ودقيق . ويرجع ذلك إلى إختلاف مراحل النمو الإقتصادي والظروف الإقتصادية لكل بلد فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة فب الولايات المتجدة لا تعبر كذلك في دولة نامية كالجزائر والمغرب على سبيل المثال كما أم المؤسسة الصغيرة في اليابان أو أي بلد مصنع يمكن اعتبارها كبيرة في دولة مثل مصر أو تونس فرغم صعوبة الاتفاق على تعريف شامل إلا أن هناك شبه إجماع حول جملة المعايير التي تستند اليها التعريفات الدولية المختلفة وتتعلق بحجم العمالة وأس المال ، ودرجة الإستقلالية ورقم الأعمال والحصيلة السنوية ، ودرجة استعمال التكنولوجياالخ

1.3.1. في الولايات المتحدة الأمريكية: كون أنها أول دولة تبنت هذا النوع من المؤسسات بعد إصدار قانون الأعمال الصغيرة لعام 1953 حيث سمح لها بتأسيس أكثر من 23 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة ساهمت في توظيف أكثر من 85 % من القوى العاملة ، مؤسسات حملت حينئذ حسب (ميياك) اسم: "ستارت – أووب " هدفها مساعدة الشركات الحديثة على الإستمرارية و البقاء و النمو مع تقديم يد المساعدة الإدارية والفنية خاصة خلال مرحلة الانطلاق ، كما عرف هذا القانون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة " على أنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها و ادارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه "(Verstraet,2003,p13) وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين كما هو مبين في الجدول التالى:

الجدول رقم 02: التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار المعتمد	أنواع المؤسسات
من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية	المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة
من 5 إلى 15 ملون دولار أمريكي كمبيعات سنوية	مؤسسات التجارة بالجملة
عدد العمال 250 عامل أو أقل	المؤسسات الصناعية

المصدر: محمد ابراهيم عبد اللاوي،مرجع سبق ذكره،ص43

إضافة إلى ذلك فإن القانون الأمريكي يعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذ كان:

- ✓ عدد عمالها أقل من 300 عامل
- ✓ رأس مالها ما بين 200-500 مليون دولار
- ✓ إذا كان انتاجها السنوي لا يكفي لتحقيق العلاقة ما بينها و بين السوق أي علاقة العرض و الطلب و قد تم تحديدها بطريقة مفصلة بالإعتماد على معايير حجم المبيعات و عدد العمال لذلك لقد قامت إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأمريكية بتقديم تعريف لها بالإعتماد على معايير كمية أهمها : عدد العمال ورقم الأعمال ويتم تغيير هذه المعايير حسب الأهداف المراد تحقيقها من خلال مختلف البرامج الخاصة بالدعم و المساعدة ، كما تتغير حسب القطاع الذي تنتمي اليه المؤسسة

1.3.3. في اليابان: باعتبار أن دولة اليابان لها كثافة سكانية كبيرة فلقد ميز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والموسطة بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط وذلك كما هو مبين في الجدول التالى:

جدول رقم 03 : تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال	رأس المال المستثمر	القطاعات
300عامل أو أقل	أقل من 100 مليون ين	المؤسسات المنجمية والتحويلية
		والنقل وباقي فروع النشاط
		الصناعي .
100 عامل أو أقل	أقل من 30 مليون ين	مؤسسة التجارة بالجملة .
50 عامل أو أقل	أقل من 10 مليون ين	المؤسسات الخدمية و التجارة
		بالتجزئة .

SOURCE : BRAIN.D , les PME en Europe et leur contribution à l'emploi , études documentaires NO : 4715.1983 ,P5

ب. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية:

ب. 1. تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ال(UNIDO):

هناك إعتراف عدد كبير من الباحثين و مسيري الهيئات و المنظمات الدولية على أنه تمت صعوبة كبيرة لوضع تعريف موحد لهذه المؤسسات يكون مقبولا و مرضيا لمختلف الاتجاهات الإقتصادية ، بحيث تكمن صعوبة تحديد مفهوم هذه المؤسسات أساسا في تحديد الفروقات الجوهرية بين المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة نظرا للتداخل الموجود بينهما ، بحيث أن لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية على أنها كا مؤسسة يعمل فيها أقل من 90 عامل ، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تتشغل أقل من 500 عامل (الزاهي اسبيرو، 2002). ويمكن إجمال صعوبة وضع تعريف في مايلي :

- ✓ تعدد المعايير المستخدمة في التمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة ، فالمعايير المستخدمة في قياس حجم المؤسسة تختلف و تتعدد فهي معايير نسبية تختلف من قطاع لآخر هذا من جهة و من جهة أخرى صعوبة إختيار المعيار الذي على أساسه يتم التمييزيين المؤسسات.(Horovitz,1984)
 - ✓ التطور اللامتكافئ لقوى الانتاج في مختلف الدول لذلك فإن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد لآخر تبعا لدرجة النمو الذي بلغته الدولة ، و مدى الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الانتاج ولذلك لا تحبذ منظمات الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال توحيد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منطلق أن المؤسسة الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية قد تكون كبيرة في دولة مثل مصر أو الجزائر .
 - ✓ تغير مدلول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وقت لآخر لأنه دائم التغير كقطاع ديناميكي ، ذلك أن شروط النمو الإقتصادي و الإجتماعي قد تتغير من مرحلة لأخرى ، مما يؤدي الى تغير حجم المؤسسات ، فإذا كانت المؤسسات التي توظف 200 عامل تعتبر كبيرة في فترة معينة قد تصير صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة .
 - ✓ إضافة إلى أن الأنشطة التي تمارسها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تؤدي إلى تغير في متوسط أحجام المؤسسات في مختلف الفروع ، فالمؤسسات الموجودة في قطاع الصناعات الغذائية سوف تختلف بالتأكيد عن قطاع التجارة .
- ✓ وبناء عليه وقبل النظرق إلى مختلف التجارب المعتمدة بمختلف دول العالم و المحاولة بإعطاء تعريف شامل لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لابد من النظرق إلى تحديد المغزى و الغرض من تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يمكن إجمال أسباب وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلى :
 - تيسير جمع البيانات عن هذا القطاع الستخدامها في وضع تقارير عن التقدم في عملية

التنمية الإقتصادية ، وتقديم الإستشارات بهذه المؤسسة حول الفرص الإستثمارية والعقبات والإتجاهات الجديدة .

- تحديد أعضاء هذا القطاع من أجل إتخاذ إجراءات معينة .
- تيسير تنمية وتوضيح السياسات الإقتصادية التي تشجع النمو بصفة عامة و نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة .
- تبني فهم أفضل لدور وأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الإقتصادي (Oliver,1998,p165).
 - المساعدة في تنسيق الجهود ، فعند تعدد الجهات و الوكالات التي تقوم بتقديم برامج المساعدة لهذا القطاع في أسلوب غير منسق يؤدي الى عدم الكفاءة والى اعتماد برامج قد ينافس بعضها البعض ، وتعمل في أغراض يتعارض بعضها مع بعض ، ولن يحل التعريف وحده مشكلة عدم التنسيق إلا أن عملية جمع كل المشاركين عن الإتفاق على تعريف واحد تكون هي الآلية التي تمكن الجميع من التقارب بأسلوب فعال .
- توضيح الفئات التي ينطبق عليها التعريف إذا كان الغرض هو إضافة بعض المسؤوليات و الحقوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما يلزم التعريف إذا كان هناك غرض تقديم معاملة ضريبية فاضلية على سبيل المثال بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات .
 - التعرف على المجموعات المستهدفة بشكل ملائم بغرض وضع آليات استشارية كمدخل لعملية تنمية السياسات ومساعدة القطاعات الفرعية .
 - تعريف القطاع بدقة يمكن من رقابة وتقييم اثر الإصلاح التنظيمي والإجراءات التمويلية وغير التمويلية ، وكذا تحليل التكاليف والأرباح بدقة وكذا اقتراح إجراءات التصحيح .

ب.2. تعریف اتحاد بلدان جنوب شرق آسیا (L'ANASE) :

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا استخدم كل من (HIEMENZ&BRUCH) التصنيف الآتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان ، والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي ، أصبح التصنيف معترف به بصفة عامة لدى هذه الدول كما هومبين في الجدول التالي :

الجدول رقم 04:

(L'anase)	شرق آسيا ا	بلدان جنوب	العمالة لاتحاد	مؤشر
-----------	------------	------------	----------------	------

مؤسسة عائلية حرفية	من 1 الى 9 عمال
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49
	عامل
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 99
	عامل
مؤسسة كبيرة	م 100 عامل فأكثر

المصدر :صفوت عبد السلام عوض الله ، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق النتمية ، دار النهضة العربية، مصر 1953 ، ص12

كما استند أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة ، ففي المؤسسات الصغيرة الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة ، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوع من تقسيم العمل ، فيبتعد المالك عن وظيفة الانتاج ليهتم أكثر بالإدارة و التسيير فيظهر بذلك نوع من تنظيم من وظائف، هذا التنظيم يكون أكثر وضوحا في المؤسسات الكبيرة . عريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

في الجزائر بالرغم من أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها ليس بحديث العهد (الزاهي اسبيرو، 2002) ، إلا أن الفصل في تحديد محتواها ومضمونها لم يتحدد إلا من خلال قانون رقم 1 /18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أين اعتمد المشرع الجزائري (القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أين اعتمد المشرع الإأعمال أو الحصيلة السنوية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي المعايير المعتمدة بدول الاتحاد الأوروبي ، وهنا ينبغي التذكير في أن الجزائر قد تبنت ميثاق بولون " La charte de bologne" في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد عرفها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأو منتجات القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي : " هي مؤسسة انتاج السلع و/أو منتجات تشغل من 1 الى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دج أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج "و من جملة المعايير المعتمدة :

. تشغل من عامل (1) الى (250) عامل .

. رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج ، أو أن ايراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج .

. تستوفي معايير الاستقلالية (نادية قويقح، 2006، ص193) ، و يمكن تلخيصها حسب الجدول الآتي :

الجدول رقم 05: معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الحصيلة	رقم الأعمال	عدد الإجراء	الصنف
السنوية/الميزانية			
أصغر من 10 مليون	أصغر من 20 مليون دج	9-1	مؤسسة مصغرة
5-2			
أصغر من 100 مليون	أصغر من 200 مليون دج	49-10	مؤسسة صغيرة
دج			
من 100-500 مليو	من 200 دج -2 مليار دج	250-50	مؤسسة متوسطة
دج			

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية (الجزائر) العدد 77 الصادرة في 15ديسمبر 2001 ص6-7

ونتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق فإن وزارة الصناعة والطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة . ومنذ ذلك التاريخ لم تكن هناك محاولات تذكر لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم انشاء وزارة خاصة لهذه المؤسسات وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 ومن أجل الانسجام مع المعطيات الجديدة وخاصة بعد انضمام الجزائر الى المؤسسة المتوسطي وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي .ومحاولات الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، وجدت الجزائر نفسها مجبرة على العجاد تعريف ومعايير محددة لهذا النوع من المؤسسات ، فقد أخذ القانون الجزائري حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 بنفس التعريف المطبق في الاتحاد الأوروبي ، حيث عرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية : بأنها كل مؤسسة انتاج سلع و/أو خدمات :

- √ تشغل من 1 الى 250 عامل .
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج ولا يتجاوز مجموع حصياتها السنوية 500 مليون دج .

✓ تستوفي معايير الاستقلالية (أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

كما سبقت إليه الإشارة إن مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يعتبر من المفاهيم الغامضة التي يختلف المفكرين في تعريفها بسبب اختلاف الدراسات و الأبحاث والمعايير والمقاييس المعتمدة في تحديدها فيعوفها "مورال وجوليان" على أنها مفهوم غامض متعدد التعريفات ولإزالة الغموض اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على معيار ثلاثي الأبعاد كما سبق ذكره باعتبار رقم الأعمال ، حجم المؤسسة وعدد العمال إلى جانب درجة استقلالية المؤسسة وهو تعريف مأخوذ من تعريف الاتحاد الأوروبي ، مثله في ذلك مثل التعريف الذي جاء به المركز الوطني للإحصاء في دليل المؤسسات ، على أن عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن يصل إلى 500 عامل ، في حين أن وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة تعتمد في تعريفها على تعريف الوحدة الأوروبية حيث أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تضم ما بين (1-250) وهذا مايجعل دراسة المؤسسات في الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عملية صعبة بحيث تم الإعتماد في تعريف هذا النوع من المؤسسات في المزائري على معياري عدد العمال والجانب المالي ، حيث أشارت الجريدة الرسمية في كل من المؤساد :

- ✓ المادة الرابعة: يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج سلع و/أو الخدمات، التي تشغل من 1 إلى 250 عامل ورقم إعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 و 500 مليون دينار.
- ✓ المادة الخامسة: أشارت إلى تصنيف المؤسسة المتوسطة بأنها تلك التي
 02 عامل ورقم أعمالها يتراوح بين 200 مليون و 20 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 500 مليون دينار .
- ✓ المادة السابعة: صنف المؤسسات الصغيرة إلى تلك التي تشغل ما بين 1 –
 9 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار ، أو الميزانية السنوية العامة لا تتجاوز 10 مليون دينار (القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -7-000).

من أجل كل هذا نقول أن الاستراتيجية التي أتبعتها الجزائر في مسيرتها التنموية أدت إلى تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الأمر الذي أدى إلى غياب تعريف دقيق لهذه المؤسسات لفترة طويلة عدا بعض المحاولات الفردية ، فقد ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات في الجزائر عند وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة في بداية السبعينات ، والذي يرى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي وحدة إنتاجية تتميز بمايلي :

√الإستقلالية القانونية.

√تشغل أقل من 500 عامل.

✓تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون .

√تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دينارجزائري وتأخذ هذه المؤسسات أشكالا عدة:

- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية.
 - فروع للمؤسسات الوطنية .
 - مشروعات مختلطة .
 - مؤسسات مسيرة ذاتيا .
 - تعاونيات .
 - مؤسسات خاصة .

وقد كانت هناك محاولة ثانية في إطار الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، حيث طرحت المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) تعريفا يركز على معيارين كميين هما : اليد العاملة ورقم الأعمال حيث تم تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة تشغل أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري .

ولم تقدم السلطات الرسمية في الجزائر على وضع تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلا في سنة 2001 ، من خلال القانون القانون القرجيهي 12 ديسمبر 2001 والذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تعريفها كالتالي: "مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص ، ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري ، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري . وأن تتوفر على الإستقالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فأكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة " .

وتم تعريف المؤسسة المصغرة (Micro Entreprise/TPE) كمايلي: "هي المؤسسة التي تشغل من 1 الى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار جزائري أو أن لا يتجاوز المجموع السنوي للميزانية 10 مليون دينار جزائري ".

- ✓ المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو أن لا يتجاوز المجموع السنوي لميزانيتها 100 مليون دينار .
- ✓ المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250 عاملا ، وتحقق رقم أعمال محصور بين 200 مليون دينار و 2 مليار دينار ، أو أن يكون المجموع السنوي لميزانيتها محصور بين 100 و 500 مليون دينار . ففي ظل انضمام الجزائر إلى مؤسسة الأورومتوسطي ، وكذا التوقيع على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 أخذ القانون الجزائري بتعريف الاتحاد الأوروبي .

ج. التعريف الشامل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

لا يختلف اثنان على أن التعريفات المطروحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتباين من دولة لأخرى باختلاف امكاناتها وقدراتها وظروفها الإقتصادية والإجتماعية ومرحلة النمو التي بلغتها ، فالمؤسسة التي تعتبر صغيرة أو متوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان أو أوروبا قد تعتبر مؤسسة كبيرة الحجم في دولة أخرى نامية ، بل وأنه في داخل الدولة الواحدة ذاتها يختلف تقييم حجم المؤسسة بحسب مرحلة النمو التي يمر بها الاقتصاد الوطني للدولة ، فالمؤسسة التي كانت كبيرة في مراحل النمو الأولى في دولة ما يمكن أن تصنف ضمن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في مرحلة نمو أخرى متقدمة .

- ومن أهم المعايير التي يمكن الركون إليها لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معياري العمالة ورأس المال أو قيمة الإستثمار ومعيار المبيعات ، وستتم مناقشة هذه المعايير على النحو التالي: (صفوت عبد السلام،1953، 1950)

1- معيار العمالة: يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا واستخداما في تحديد حجم المشروع نظرا لسهولة ووفرة البيانات المتعلقة بالعمالة في المشروعات، ومن مزايا الإعتماد على هذا المعيار:

- البساطة في التطبيق.
- السهولة في المقارنة .
 - الثبات النسبي .
- توافر البيانات مقارنة بالمعايير الأخرى .

بالرغم من ذلك تعرض هذا المعيار للنقد لكونه لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال ،فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عدد قليل من العمال ولا يمكن اعتبارها من المؤسسات الصغيرة كما أن هناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة وتوظف عدد كبير من العمال ولا تدرج في صنف المؤسسات الصغيرة مما يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات ، كما أن هناك عوامل تدعو لتوخي الحذر في استخدام هذا المعيار مثل ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا أشغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى .

2- معيار رأس المال أو قيمة الاستثمار: يعتبر رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الأخرى، وباستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسة المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الإقتصادي وغيرها، إلا أن هذا المعيار وحده غير كاف لكون هناك بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على تكثيف عدد العمال للإستفادة من التقليل في رأس المال، وهناك مؤسسات أخرى يكون فيها رأس المال المستثمر للعامل كبير وبالتالي يكون عدد العمال قليل لذلك يستخدم هذا المعيار كمعيار مكمل لمعيار عدد العمال أو غيره من المعايير الأخرى.

3- معيار المبيعات: ويقصد به حجم المبيعات السنوية أو الشهرية أو السداسية للمؤسسة ويستخدم هذا المعيار كوسيلة للتفرقة بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، وهو صالح للتطبيق على جميع نشاطات هذه المؤسسات (صناعية، انتاجية، خدماتية) وهذا بالرغم من الصعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة. ويبقى في بعض الأحيان غير صالح في المؤسسات المصغرة التي يصعب فيها الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات بشكل منتظم.

المطلب الثانى: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، وهذه الخصائص قد أكسبتها مرونة اتجاه البيئة الإقتصادية التي تتواجد فيها خاصة فيما يخص تخفيض التكاليف، وهذا ما زاد من أهميتها في دفع عملية التنمية الاقتصادية، ولعل من أهم هذه الخصائص مايلي:

1- سهولة التأسيس: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاظ مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا ، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي ، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية ، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل (ايلي لولاشي مرجع سابق مص 54) .

2- مرونة الإدارة: إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدر عال من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها ويعود ذلك إلى الطابع الغير الرسمي للتعامل بين الزبائن والعاملين وصاحب المؤسسة ، وتميزها بساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك بصورة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها (رابح ،رقية سرجع سابق، ص 29) .

3- التجديد: إن الغاية الأساسية لأي مؤسسة مهما كان شكلها أو حجمها هي تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها وهذا ما يتطلب منها الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ولا يمكن لأي مؤسسة أن تستمر لفترة طويلة إلا إذا واكبت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التجديد والإبتكار لمواجهة ظهور ما يسمى بالبدائل الجديدة للمنتوج الناتجة عن نهاية دورة حياته ، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات (توفيق عبد الرحمن ، 2002، ص29).

4- انخفاض رؤوس الأموال: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإنخفاض النسبي لرؤوس الأموال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، أي أننا نلاحظ انخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل وهذا لاعتمادها في أغلب الأحيان على اليد العاملة (السيد علي، 2006، ص 34).

5- الإرتباط المباشر بالمستهلك: ترتبط الغالبية العظمى من المؤسسات الصغيرة ارتباطا مباشرا بالمستهلك، بمعنى أن المؤسسات الصغيرة تنتج سلعا أو خدمات استهلاكية مثل الورشات الصغيرة المنتشرة في الأرياف، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي حلقة ارتباط بين الجانبين الإقتصادي والإجتماعي، إذ يرتبط الجانب الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجانب الاقتصادي الهام، فالمشاريع الصغيرة غالبا ما تكون مرتبطة بالعائلة، وترتبط بين أفرادها فتوفر

لهم فرص عمل وبذلك تساهم في تعبئة مدخرات العائلة بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى (قويقع نادية، 2001-2002).

6- المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين: من المزايا الهامة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة هي العلاقات الشخصية القوية التي تربط صاحب العمل بالعاملين نظرا لقلة العاملين وأسلوب وطريقة اختيارهم والتي تقوم على اعتبارات شخصية إلى درجة كبيرة ، وتمتاز هذه المؤسسات بمشاركة العاملين صاحب المؤسسة مشاكله في العمل (توفيق عبد الرحمن سرجع سابق، ص 27-28) .

7 - قدرة الإنشاء في مناطق جغرافية عديدة: بالنظر إلى حجمها الصغير يمكنها أن تدخل إلى مناطق جغرافية عديدة بعيدا عن المراكز الصناعية التقليدية، وذلك لتميزها بانتاج سلع محلية خاصة بتلك المناطق هذا ما يجعلها أكثر مرونة للتأقلم السريع.

8 - استقلالية الملكية والإدارية والعمل: حيث يجب أن لا تتدخل جهات خارجية في عملها و أن لا تعتبر فرعا لأحد المؤسسات الكبرى.

وهناك جملة من المميزات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر مايلي:

- تتميز بالجمع بين الإدارة والملكية أفرادا أو شركاء .
- استقلال الأداء ، حيث أن صاحب المشروع عادة ما يكون هو مدير المشروع .
 - قلة عدد العاملين في مثل هذه المشاريع .
 - درجة المخاطرة في مشروع صغير ليست كبيرة .
 - تعتمد على التكنولوجيا البسيطة نسبيا وخاصة عند البداية .
- لا تتطلب المشاريع الصغيرة كبوادر إدارية ذات خبرة كبيرة ،مما ينعكس على تكلفة المنتجات .
 - ب. مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنقسم المشروعات الصغيرة إلى عدد من

المستويات طبقا لأهميتها إلى: (محمد هيكل، 2003، ص13-14-15)

1- على مستوى الفرد صاحب المشروع: تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد كمايلي:


- إشباع حاجة الفرد صاحب المشروع في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص.
- ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته بصفة خاصة إذا أدير المشروع بأسلوب رشيد .
 - يوفر المشروع لصاحبه فرصة تحقيق رسالته وغايته الخاصة في الحياة العملية .

- الاعتزاز والافتخار لصاحب المشروع الناجح ، حيث يشعر أنه استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه ما لم يحققه الآخرون .
 - إن المشروع الصغير هو طريق الحرية والإبداع لدى الأفراد في الحياة العملية .
- يعتبر فرصة لصاحبه لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العملية والعلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة .
- تشجيع الشباب وتسهيل امتهانهم للأعمال الحرة في المشروعات الصغيرة يوفر لهم الوقت الذي قد يقضونه في انتظار التوظيف في القطاعين الحكومي والخاص.
 - 2- على مستوى المجتمع: تتمثل أهمية المشروعات على مستوى المجتمع فيما يلى:
 - تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية ، الخدمية ، السلعية والفكرية .
 - تغطية جزء كبير من احتياجات السوق المحلي .
 - إعداد بمساهمة كبيرة العمالة الماهرة .
 - تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع .
 - إن تشجيع المعلومات خاصة العاملة في مجال الصناعة يساعد على تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع ، ودفع هذه المشروعات إلى مواقف تتافسية جيدة .
 - 3- على المستوى العالمي: إن المشروعات الصغيرة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية وقد أفردت لها القرارات الخاصة بها .
- لقد تعرضت لها مختلف العلوم كالإدارة والاقتصاد والهندسة والقانون من زوايا مختلفة ومتعددة
 - في مجال التدريب والتنمية أصبحت للمشروعات الصغيرة برامج تدريبية عديدة ومتنوعة .
 - انتشار وسائل الإعلام المسموعة ، المقروءة والمرئية على مستوى العالم والتي تهتم بالمشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مختلفة .
- إن معظم الأثرياء والمشاهير عبر التاريخ قد بدأوا بمشاريع صغيرة حتى ازداد نشاطهم وحجم أعمالهم ونطاقها على مستوى العالم ، وصارت من الشركات العملاقة المنافسة في العالم .
 - تعتبر كمحور رئيسي للتنمية في زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات .
 - إعداد واكتساب الشباب للخبرة من خلال تطوير الخطط والمناهج التعليمية .

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن من بين أهم النقاط التي يجب علينا أن نتناولها في هذا المطلب والتي لا تقل أهمية عن ضرورة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد أهمية تصنيف هذه المؤسسات حسب مختلف المعايير التي يمكن الإعتماد عليها لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن بعضها البعض ، وهذا لكي نتمكن من تحديد النوع الأكثر انتشارا في الدول النامية كما سنحدد أهم الأنشطة الاقتصادية التي يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تمارسها .

الشكل (01): يمثل معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: صفوت عبد السلام عوض الله - مرجع سابق الذكر

وحسب الشكل السابق الخاص بمعايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أنواع مختلفة حسب المعايير التالية: الحجم، نوع النشاط التي تمارسه وحسب الملكية.

1- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم: وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مؤسسات مصغرة ومؤسسات صغيرة ومؤسسات متوسطة كمايلي: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،المواد 5-6-7 القانون رقم 10-18، ص00)

المؤسسات المصغرة: هي كل المؤسسات التي تشغل من عامل واحد إلى 9 عمال وهذا الصنف من المؤسسات يمتاز بقلة الاجراءات فيها وهي الأكثر انتشارا من بين الأشكال الأخرى.

المؤسسات الصغيرة: هي كل المؤسسات التي تشغل من 10 إلى 49 عامل وهي أقل انتشارا من الصنف الآخر.

المؤسسات المتوسطة: هي كل المؤسسات التي تشغل من 50 إلى 250 عامل وهي أقل انتشارا من الصنفين الآخرين.

2- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط: وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مؤسسات صناعية ومؤسسات تجارية ومؤسسات خدماتية ومؤسسات زراعية .

المؤسسات الصناعية: وتعتبر مؤسسة صناعية إذا كانت أعمال المؤسسة الرئيسية هي استلام المواد بحالة معينة وتصنيفها وتوزيعها بشكلها المتغير الجديد، وهذا التعريف يشمل مصنعي المنتجات الزراعية والحرفيين وأصحاب الحرف اليدوية ومصانع التعبئة وما شابه ذلك من مشاريع.

ويعلق بعض المراقبين بأن صناعاتنا الكبيرة التي تقوم بالإنتاج بالجملة هي في الأساس مراكز تجميع انتاج المصانع الصغيرة المتخصصة ، وإن البضائع التي تتتج بالجملة مثل السيارات والطائرات والثلاجات ، وأجهزة الراديو والتلفزيون ،الستريو تتكون من عدة مئات وعدة آلاف من الأجزاء ، بالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمو مع نمو المؤسسات الكبيرة .

المؤسسات التجارية: هم الوسطاء في قنوات التوزيع وهم الذين يبيعون السلع إلى المستهلك (ويسمون في هذه في هذه الحالة تجار البيع بالتجزئة) أو يشترون البضائع لبيعها إلى تجار بيع التجزئة (ويسمون في هذه الحالة تجار البيع بالجملة) إن نظام الإنتاج بالجملة يعتمد على المصنع الصغير المتخصص فانه يعتمد على المؤسسة التجارية الصغيرة ، لأن هذه الأخيرة هي التي تقوم ببيع أو توزيع السلع التي تنتجها المصانع الصغيرة .

المؤسسات الخدماتية: إن المؤسسات العاملة في مجال الخدمات تقدم فعليا مئات الأنواع المختلفة من الخدمات إلى المستهلكين وإلى الهيئات الحكومية والمؤسسات التي لا تستهدف الربح وإلى شركات أخرى وهي تستخدم الفنيين والأشخاص المحترفين وتقوم بتأجير مهاراتهم.

إن الميزة الخاصة للمؤسسات العاملة في مجال الخدمات هي صغر حجمها ، كما أن معظمها يتطلب استثمارا أوليا صغيرا ويعتمد بصورة كبيرة على الإشراف الشخصي الدقيق ، فالحلاق مثلا لا يقوم بالإنتاج بالجملة .

المؤسسات الزراعية: وتشكل مثل هذه المؤسسات مع المؤسسات الصناعية الصغيرة والمؤسسات التجارية الصغيرة قطاعا اقتصاديا متكاملا وفعالا ، وفي العقود الأخيرة شهدت المؤسسات الزراعية الصغيرة نمو ملحوظ ومساهمة هامة في الدخل القومي للبلدان النامية .

3- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية: تنقسم إلى ثلاث أقسام هي: (عبد الغفار عبد السلام، 2001، ص23-24)

أولا . الملكية الفردية / المشروع الفردي / المؤسسة الفردية : وهي أبسط وأقدم أشكال الملكية وتعود ملكية المشروع إلى شخص واحد يكون المالك والمدير والمستثمر والمستفيد في آن واحد ، ويشترط القانون فيمثل هذه المؤسسات أن تقيد في السجل التجاري ، حيث يدون اسم مالك المؤسسة وقيمة رأسمالها وعنوانها ونوع النشاط الذي تعمل فيه ، كما يجب أن تلتزم بأصول المحاسبة ومسك الدفاتر المعتمدة في البلد والمطبقة على مثل هذه المنشآت لأغراض الضرائب ، كما يجب عليها أحيانا وحسب طبيعة نشاطها أن تلتزم بالتسعيرة القانونية في أمور البيع وذلك وفق أنظمة وتعليمات الدولة .

ثانيا .الشركات العادية / شركات الأشخاص : وهي امتداد للمنشأة الفردية وتقع ضمن ما يسمى شركات الأشخاص ، وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء في هذا النوع

من 20 شخص لتعاطي أي عمل بالاشتراك ، وذلك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة في حين يستثنى من ذلك زيادة عدد الشركاء عن عشرين بسبب الإرث الناتج ع وفاة أحد الشركاء ، وسميت شركة عادية لاعتياد الناس على التشارك فيها وكذلك تسمى شركات الأشخاص لأنها تعتمد بالدرجة الأولى عند تأسيسها على الأشخاص الشركاء المكونين لها ، وتسمى أيضا شركة تضامن لأن الشركاء يكونون فيها متضامنين ومتكافلين بمعنى أن مسؤولية كل شريك لا تتحصر عند رأسماله لسداد التزامات الشركة وانما تتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة ، ومن أنواعها :

-الشركات العادية العامة (التضامن) :وهي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها ، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن جميع التزاماتها في أموالها الخاصة علما أن عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء المكونين لها أو لقب أو كنية كل منهم أو من اسم واحد أو أكثر على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسم الشريك أو أسماء الشركاء عبارة (وشركاؤه) أو (وشركاؤهم) أو ما يفيد هذا المعنى في حين يجب أن يكون عنوان هذه الشركة متفقا مع هيئته القائمة والملكية فيها تعود لشخصين أو أكثر فهي تجمع بين القدرة المالية والقدرة الإدارية والمواهب الفردية التي يتمتع بها الشركاء ونطاق نشاطها أوسع من المنشآت الفردية ، وإجراءات تسجيلها القانونية تتم بكتابة عقد الشركة وتسجيله في السجل التجاري والإعلان عن تكوينها في الصحف المحلية ، وتقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء ،

-الشركة العادية والمحدودة (شركة الوصية البسيطة): وهي شركات أشخاص كشركة التضامن ، إلا أن الملكية فيها تتقسم إلى فئتين هما:

أ) - فئة الشركاء المتضامنين كما ورد شرحهم في شركة التضامن .

وتلتزم بقواعد وأصول تكوينها حسب نظام الشركات المعتمد في البلد .

ب) – فئة الشركاء الموصين الذين يساهمون بقسط من رأسمال الشركة ، تتحصر المسؤولية المالية للشركاء الموصين في قيمة حصتهم في رأسمال الشركة ، ولا تلحق بهم المسؤولية المالية في حالة الخسارة أو إفلاس الشركة إلا بمقدور حصتهم في رأسمال فقط ، أي أن المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء الموصين لا تطال أموالهم وممتلكاتهم الخاصة على خلاف الشركاء المتضامنين الذين تتعدى مسؤوليتهم المالية رأسمالهم في الشركة إلى أموالهم وممتلكاتهم الخاصة .

ولا يحق للشركاء الموصين الاشتراك في الإدارة (إدارة الشركة) ولا المطالبة بإظهار أسمائهم في معاملاتهم أمام الجمهور وإلا اعتبروا شركاء متضامنين.

غير أنه يحق للشركاء الموصين وبموافقة الشركاء المتضامنين الإطلاع على حسابات الشركة ، وتكون حصتهم في أرباح الشركة حسب رأسمالهم والاتفاق المبرم في عقد تأسيس الشركة ، ولا تختلف إجراءاتها القانونية كثيرا عن إجراءات تكوين شركة التضامن .

ثالثا. شركات المساهمة / شركات الأموال: وهي الشكل الأكثر تطورا بين الشركات ذات الملكية الخاصة وهي تقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل وهيمنة شخصية من قبل المساهمين لهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها مايلى:

شركة التوصية بالأسهم: هي كشركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فئتين من الشركاء (شركاء متضامنين وشركاء موصين) غير أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهماتهم في رأسمال الشركة ويحق لهم التصرف بها بالبيع أو التنازل دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين لأخذ موافقتهم ، ويعهد إلى أحد الشركاء المتضامنين بإدارة هذه الشركة ولا يحق للشركاء الموصين الذين يجب أن لا يقل عددهم عن اثنين الإشتراك في إدارة الشركة .

شركات المساهمة العامة: وهي الشركات الأكثر انتشارا أو إسهاما في النشاط الاقتصادي وفيها يقسم رأس المال الى عدد من الأسهم تعرض للبيع بسعر محدد للسهم الواحد على الجمهور ليشتي هذه الأسهم مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم للشخص الواحد لضمان عدم السيطرة أو الهيمنة فيما بعد على إدارة الشركة من قبل أحد المساهمين ، وتقتصر مسؤولية المستثمر بالنسبة لالتزامات الشركة على قدر مساهمته في رأس المال .

الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL): وهي نوع من شركات الأموال وتطويرا لشركات الأشخاص لكن عدد الشركاء يكون كثيرا نسبيا وبحيث لا يتجاوز الخمسين، ويكون رأس المال موزع على حصص بينهم وبحيث لا يمكن انتقال هذه الحصص إلى غير الشركاء إلا بشروط محددة متفق عليها ما بين الشركاء وبالنسبة لإدارة الشركة فلها خصائص شركات الأشخاص.

المطلب الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى أربعة مراحل أساسية:

المرحلة الأولى (19963–1980): كانت معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملكا للمستوطن الفرنسي، وبعد الإستقلال ونتيجة لهجرة مالكيها أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الإشتراكي للمؤسسات من أجل إعادة تشغيلها وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الإشتراكي، إلا أن هذه الفترة شهدت ضعف كبير لهذا النوع من المؤسسات والتابعة للقطاع العام إضافة إلى محدودية المؤسسات التابعة للقطاع الخاص (صالح صالحي، ص26).

حيث اعتبر القطاع الخاص خلال هذه المرحلة قطاعا استغلاليا وشددت عليه الرقابة بواسطة الضرائب التي تمنعه من التمويل الذاتي وتكبح تطور ه من ناحية العدد والإنتاج ، إضافة إلى منعه من الإستراد والتصدير ، ولكن ذلك لم يمنع بعض التجار من توجيه رؤوس أموالهم نحو الإستثمار الإنتاجي ، حيث وصل عدد المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الذي تم إنشاؤها سنة 1966 إلى 263 مؤسسة ، توفر 10200 منصب شغل ، وارتقع هذا العدد إلى 1086 مؤسسة سنة 1968 ثم 1434 مؤسسة سنة (meliani et boudam 2003 ,p19) . 1973

المرحلة الثانية (1980–1988): ظهر خلال هذه الفترة تصور جديد للسياسة الإقتصادية يتجه أساسا نحو الإنتقال بالإقتصاد الجزائري من إقتصاد مركزي إلى اقتصاد منفتح ، فأصبح ينظ بذلك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتوجه جديد وبديل ، ومن هذا المنطلق أكد المخطط الخماسي الأول (1980–1984) على ضرورة ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإعتماد عليها في انفصال حالات العجز الهامة المسجلة في العقدين السابقين (عثمان بوزيان ،2006، 633) ، كما عمل المخطط على إعادة الإعتبار إلى القطاع الخاص .

ولذلك شهدت هذه الفترة اصدار العديد من القوانين التي كان لها أثر كبير على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها:

1- قانون إعادة هيكلة العضوية المالية: حيث تضمنت عملية إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الإقتصادية التي أقرها المرسوم رقم 240/80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 تفكيك وتفتيت هياكل القطاع العام والوحدات الإقتصادية الضخمة التابعة للدولة إلى وحدات صغيرة الحجم وبذلك انتقل عدد المؤسسات

الوطنية نحو 150مؤسسة إلى 480 مؤسسة سنة 1982 ، كما ارتفع عدد المؤسسات الولائية والبلدية إلى 504 مؤسسة ولائية و 1079 مؤسسة ولائية و 1079 مؤسسة ولائية و 1079 مؤسسة ولائية و 1079 مؤسسة بلدية (بلقاسم ، بهلول ، 2001 ، ص46)

2- قانون الإستثمار الخاص: ساهمت الدولة من خلال إصدار قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21- 1982 والمتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص في تمكين المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة (PME/PMI) من الإستفادة من بعض الإجراءات وهي:

- -- حق التحويل الضروري لشراء التجهيزات والمواد الأولية .
- الحصول على التصريحات محدودة الاستيراد والاستفادة من نظام الاستيراد بدون دفع .

غير أنه والى جانب الإجراءات التي استفاد منها القطاع الخاص أدى هذا القانون إلى خلق بعض العقبات التي حالت دون توسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي: (بلقاسم بهلول ،2001 ، ص 46)

- فرض الإعتماد الإلزامي للمشاريع الإستثماية .
- تحديد مساهمة البنوك ب 30% من قيمة الإستثمارات المعتمدة .
- تحديد طقس مالي للمشاريع الإستثمارية لا يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو بالأسهم و 10 مليون دج لإنشاء مؤسسات فردية أو شركات تضامن .
 - منع امتلاك عدة مشاريع من طرف شخص واحد .

وللإشراف على هذه السياسة وتجسيد أهدافها تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتتسيق الاستثمارات الخاصة سنة 1983 ، إلا أن التدابير التي جاء بها هذا الأخير لم تخلف أثرا ايجابيا ملموسا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الجديدة منها .

3- قانون استقلالية المؤسسات: عرفت استراتيجية المؤسسات الكبرى المعتمدة من قبل الدولة فشلا كبيرا خلال الفترة (1963–1988) خاصة بعد أزمة البترول 1986، الأمر الذي ألزمها القيام بإصلاحات جذرية هدفت من خلالها الى تصحيح وضعية الاقتصاد وذلك عن طريق منح الاستقلالية للمؤسسات وتمهيد الأرض للإنتقال الى اقتصاد السوق ولتجسيد ذلك ثم إصدار القانون رقم 88–01 المؤرخ في 12–01-1988 (بوخاوة ، دومي ،جوان2002 ، ص90) المتضمن استقلالية المؤسسات العمومية والذي أثر بشكل كبير على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المرحلة الثالثة (1988–1994): بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية سنة 1986 أصبح من الضروري البحث عن طريقة عمل جديدة ، تمثلت في الانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد

السوق القائم على الانفتاح وتبني إصلاحات هيكلية عميقة في إطار التعاون مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية ، وقد أدى مسار الإصلاحات الى ظهور العديد من القوانين التي شجعت على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ففي سنة 1990 صدر القانون 90-10 المؤرخ في 10-04- وحدد علاقة 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي أعطى أهمية كبيرة للإستثمار الخاص بهذا القطاع وحدد علاقة جديدة بحركةرأس المال مع الخارج بما في ذلك حرية إنشاء المؤسسات الاقتصادية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية (بلقاسم بهلول ، 2001 ، ص 173) .

وقد تم تدعيم هذه الإصلاحات والمتعلقة بالإستثمار الوطني بالمصادقة على قانون الاستثمار الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ن، والذي منح إمتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات من خلال نصه على مجموعة من المبادئ: (السعيد بربيش ،2001 ، ص29)

- الحق في الاستثمار بحرية .
- عدم التمييز بين القطاع الخاص الوطني والقطاع الأجنبي في الحقوق والواجبات.
- تقليص درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الى أدنى حد مع ضرورة التخفيف من الضرائب والرسوم لتشجيع الاستثمار .
 - إنشاء وكالة خاصة بترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته .
 - دراسة الملفات المتعلقة بالإستثمار في أجل أقصاه 60 يوم .

مرحلة ما بعد 1994: عرفت سنة 1994 أزمة المديونية التي وصلت حدها الأقصى مما دفع بالجزائر بالتوجه واللجوء الى الهيئات النقدية والمالية الدولية بحكم العلاقة التي تربطها معها منذ سنة 1989 طالبة إعادة جدولة ديونها مع قبول إحداث تغييرات هيكلية عميقة في طريقة عمل اقتصادها ، وبذلك التزمت الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى (1994/04/01 إلى 1995/05/31 وبرناج التصحيح الهيكلي (1995/03/31 إلى 1998/04/01) تحت مراقبة صندوق النقد الدولي وعقدها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين والذي تم عقده مع البنك الدولي ، حيث ساهمت هذه البرامج وبشكل كبير وذلك من خلال الانتقال من اقتصاد اداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دورا هاما باعتباره القطاع الأكفأ في قيادة المسيرة التتموية ، بالإضافة الى إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وخوصصتها وإصلاح المنظومة المصرفية .

وللتقليل من الآثار السلبية لهذه السياسات وتعزيز جوانبها الإيجابية قامت الدولة باتخاذ العديد من

الإجراءات التي تساعد في تطوير المؤسسات الاقتصادية وحسين أدائها ، لتكون في المنافسة الدولية ، ومنها إصدار قانون جديد للاستثمار (بوهزة ، بن يعقوب ، 25-28 ماي2003 ، ص 241) في جوان 2001 الأمر رقم 01-93 المؤرخ في 20-80-2001 والذي كان هدفه الأولي إعادة بناء من المرابعة المرابعة

سلسلة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني ، إضافة إلى القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القانون رقم 01-18 الصادر في 2001/12/12 والذي يهدف إلى : (ضحاك

نجية،17018أفريل 2006 ، ص138–139

- تشجيع ظهور مؤسسات جديدة .
 - تشجيع الإبداع والإبتكار .
- تشجيع عملية التصدير للمنتجات والخدمات.
- تسهيل توزيع المعلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ويمكن الإشارة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية التي عرفها القطاع الخاص بأنها انتقلت من 22382 مؤسسة سنة 1991 الى 26212 مؤسسة سنة 1994 ، قطاع الصناعات الزراعية يحتل المرتية الأولى ب 8254 مؤسسة يلية صناعات الخشب والفلين والورق ب 4001 مؤسسة ثم مواد البناء بريش ، 2001، ص29)

الجدول 06: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومناصب الشغل في الجزائر بين 2013 – 2018 ومن جهة أخرى، ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بالجزائر خلال السداسي الأول من 2019 بر 7,2 بالمائة مقارنة بالفترة ذاتها من 2018 الى 2015 1.171.945 مؤسسة (+78.755 مؤسسة)، حسب الأرقام المتحصل عليها.

2018	2017	2016	2015	2014	2013	مؤسسات
97728	92804	101363	934037	851511	777259	خاصة
262	264	438	532	542	557	عمومية
1093170	1060289	1014075	934569	852053	777816	المجموع
2690246	2601958	2487914	2371020	2157232	2001892	مناصب
						الشغل

المصدر: مديرية الطاقة والمناجم لولاية سعيدة

- إنطلاقا من الجدول أعلاه يتضح أن عدد المؤسسات في تزايد مستمر من سنة 2013 إلى غاية 2015 وهذا راجع إلى دمج المهن الحرة إلى قائمة المؤسسات الخاصة ثم لاحظنا تناقص من سنة 2016 إلى غاية 2018 في حين تتناقص عدد مؤسسات القطاع العام من سنة إلى أخرى بسبب فتح المجال أمام الاستثمار الخاص في ظل الإصلاحات المتعاقبة وإعادة تنظيم القطاع العمومي .

- نلاحظ تطور حجم التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لينتقل من 2001892 مؤسسة سنة 2013 إلى 2690246 مؤسسة سنة 2018 أي هناك تزايد .

الجدول رقم 07: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومناصب الشغل في ولاية سعيدة بين2013-2018

2018	2017	2016	2015	2014	2013	مؤسسات
1887	1757	1692	1537	1728	3486	خاصة
% 97.17	% 97.02	% 96.84	% 96.60	% 97.74	% 98.56	
55	54	55	54	40	51	عامة
% 2.83	% 2.98	% 3.15	% 3.4	% 2.26	% 1.44	
1942	1811	1747	1591	1768	3537	المجموع
12076	11714	11954	11257	11927	10929	مناصب
						الشغل

المصدر: مديرية الطاقة والمناجم لولاية سعيدة

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكبر نسبة سجاناها سنة 2013 لتصل إلى 3486 مؤسسة ثم بدأت بالانخفاض لتصل إلى 1537 مؤسسة سنة 2015 ثم لاحظنا نمو بطيء في السنوات الأخيرة .

كما يتضح لنا أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية سعيدة يساهم بنسبة معتبرة في تزايد مناصب الشغل بالتوازي مع الزيادة في عدد المؤسسات

المطلب الخامس: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يعمل بمنعزل عن الظروف والتحديات الخارجية المحلية والدولية والمحيطة بها والتي يجب عدم إغفالها واستيعابها مبكرا حتى يمكن الاستفادة منها وسنتناول أهم مشاكلها كما يلى:

1- المشاكل الأساسية: هناك مجموعة من المشاكل الأساسية تواجه PME في الجزائر وهي تتمثل في:

✓ مشاكل التمويل: يعد توافر رأس المال من أهم مكونات إنشاء وتشغيل أي مشروع صناعي (صغير ، متوسط ، كبير) الذي لابد أن يمر بثلاثة مراحل تمويلية بدءا بمرحلة التأسيس ومرورا بمرحلة التشغيل وانتهاءا بمرحلة التجديد والنمو والتوسع ، وفي هذه المراحل قد تختلف مصادر التمويل حسب احتياجات المشروع ، فإذا كانت مدخرات الأفراد كمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كافية فلاشك أن هناك مصادر بديلة لتمويل هذه المؤسسات وخاصة التمويل البنكي ، فمن بين المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حصولها على تمويل من البنوك نجد (فتحي السيد، 2004، ص85)

- إرتفاع أسعار الفائدة على القروض.
 - قصر فترة سداد القروض.
- تعدد إجراءات الحصول على القروض.
- عدم توفر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
 - عدم منح إعفاءات وامتيازات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
 - محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولويات.

✓ مشاكل التكنولوجيا: لعل من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الدول النامية هو اتباعها أسلوبا تكنولوجيا تقليديا يقف حجرعثرة أمام تلك المؤسسات ويحول بينهما وبين الدخول إلى أسواق واسعة ، الأمر الذي يعرضها للمنافسة القاتلة وحرمانها من الدخول إلى أسواق جديدة ، فإن نقل التكنولوجيا والاستفادة من التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا يعد من أهم المجالات التي تزداد أهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومن بين المشاكل التي تواجهها المؤسسات في المجال التكنولوجي نجد مشكلة التجديد والابتكار والتي تتطلب

وجود متخصصين ذوي مؤهلات فنية عالية في مجال البحث والتطوير ، وصعوبة الحصول على التكنولوجيا وهذا لضعف مواردها المالية من جهد وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى . (فتحى السيد مرجع سابق، ص 86)

√ مشاكل تسويقية: و هي تتمثل في (نصيرة قوريش،2006، ص03):

- عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي و الخارجي بمنتجات و خدمات هذه المؤسسات ،فضلا عن ضيق السوق المحلية ،و عدم اتباع الأسلوب العلمي الحديث في مجال التسويق، و نقص الكفاءات التسويقية و عدم الاهتمام باجراءات البحوث التسويقية الخاصة في مجال دراسة الأسواق ،و أساليب النقل ،و التوزيع و التعبئة ،و التغليف و أذواق المستهلكين....الخ ،الأمر الذي يجد من قدرة هذه المؤسسات على تسويق منتجاتها.
- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة بدافع التقليد أو المحاكاة، مما يجد من حجم الطلب على المنتجات المحلية .
- عدم توفير الحوافز الكافية للمنتجات المحلية ، مما يؤدي الى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية و قيام بعضات المؤسسات الأجنبية باتباع سياسات إغريقية لتوفير منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي ، مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية .
 - نقص المعلومات والإحصاءات المتاحة لدى هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط ومواصفات السلع المنتجة .
- عدم وجود دراسات للأسواق الخاصة من حيث الحجم وطبيعة الأسواق ، وكذا طبيعة المنافسة التي تواجه المؤسسات الصغيرة .
 - عدم التطوير في مواصفات المنتج بما يلائم ذوق المستهلك .

√ مشاكل العمالة:

تعتبر مشكلة العمالة الفنية المدربة من المشكلات الأساسية التي لا يمكن للمنشآت الصغيرة تجاوزها بسهولة ، فنقص العمالة المدربة يعتبر من أهم العقبات التي تواجه تلك المؤسسات و ذلك نظرا ل (برودي نعيمة،2006، ص 00):

- عدم ملائمة نظم التعليم و التدريب لمتطلبات التنمية الصناعية.
- تفضيل العمالة المدربة العمل في المنشآت الكبيرة لقدرتها على دفع أجور أعلى.

√ مشاكل تدبير الآلات و الخدمات: (فرحي،صالحي،2006،ص04)

كثيرا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة على آلات و معدات قديمة مضى على تشغيلها وقت طويل نسبيا ،و أغلبها في حاجة الى احلال و تجديد شامل ،حيث لا يتوفر للمؤسسة الصغيرة نظام دوري للصيانة و الاصلاح ،نتيجة عدم الوعي بضرورة أعمال الصيانة ،و قصور المواد التحويلية ،و يؤدي استمرار تشغيل معدات و آلات قديمة مستهلكة الى ارتفاع التكاليف ،و عدم انتظار الانتاج، وانخفاض الجودة بسبب كثرة الأعمال و صعوبة تدبير قظع الغيار و عمل الاصلاحات المطلوبة ،و بالتالي ضعف القدرة التنافسية للمؤسسة الصغيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي في انتاجها آلات حديثة متقدمة و تخضع لنظام كامل للصيانة و التشغيل.

2- المشاكل الثانوية: اضافة للمشاكل الأساسية ،هناك مجموعة من المشاكل العامة و المباشرة تواجه المؤسسات الصنغيرة و المتوسطة في الجزائر ،يمكن حصرها في:

√ مشاكل ادارية وتنظيمية:

في الكثير من الدول يسود ادارة المؤسسات الصغيرة الطابع الفردية ، بسبب سيادة الشخصية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد و الاجتهادات الشخصية ، و التي تتميز بمركزية اتخاذ القرار (حيث يضطلع فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد بكافة المهام و المسؤوليات الفنية و الادارية و الادارية و التمويلية و التسويقية) ،و هي ظاهرة تشكل قصورا واضحا في الخبرات الادارية و القدرات التنظيمية ،و عدم الاستفادة من مزايا التخصص و تقسيم العمل في زيادة الانتاجية ، و غياب الهياكل التنظيمية للمؤسسات ، أي عدم وجود تنظيم واضح للأقسام يحدد الاختصاصات و المهام ،و غياب اللوائح المنظمة لسير العمل داخل المؤسسات ، وعدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شؤون المؤسسة ، وعليه يتضح أن نمط الإدارة في تلك المؤسسات يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها في النظم الإدارية العلمية المتطورة .(فرحي،صالحيسرجع سابق،ص 04)

✓ المشاكل المرتبطة بالتسيير: لا يزال أغلب مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفتقرون إلى
 أبسط قواعد التسيير، وهذا ما يسير سلبيا على القدرة التنافسية للمؤسسة، ومن أمثلة ضعف التسيير (شريف بوقمقوم، 2008، ص12):

- طول مدة منح الأراضي (العقار) المتخصصة للإستثمار .
- الرفض بدون مبرر في الكثير من الحالات لعدد من الطلبات.
- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملاءمتها .
- ✔ المشاكل المتعلقة بالعقار (قاسم،مريزق،2006،ص20-03): من المشاكل الثانوية التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي بدوره يشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع وهو مشكل العقار الصناعي، الذي وقف عاجزا في إنجاز وتحقيق العديد من المشايع الاستثمارية والصناعية ، نظرا للمشاكل التي تعرقله من بينها:
 - القيود البيروقراطية التي لا زالت تقرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية ، والهيئات المشرفة على التسبير العقاري .
 - طول مدة منح الأراضي فالمدة المتوسطة تقارب السنتين ، وهو أجل طويل جعل عدد كبي من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم .
 - تعاني المناطق الصناعية عب الوطن من غياب سياسة خاصة بها ، إذ دخلت في حالة تدهور في الهيئة التسييرية وتحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية ، فأصبحت بعض المناطق المناطق الصناعية تشكل خطرا بيئيا ينذ بعواقب وخيمة ، إضافة إلى هذا فإن بعض المنشآت الصناعية القائمة على أطراق القرى أو داخل المدن الصغيرة تفتقد إلى خدمات عامة كإفتقارها إلى المياه الصالحة والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط ، مما يضطر أصحاب المنشآت إلى حل الأزمة بتهيئة هذه الخدمات بأنفسهم ، وأحيانا تكون بطرق غير رسمية الأمر الذي تسبب في مواجهة تكاليف مالية منذ البداية .
- √ المشاكل الجبائية والجمركية (نصيرة قوريش،مرجع سابق،ص03): بالرغم من الإجراءات التي اتخذت من أجل تخفيف الأعباء الجنائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فما زال يعاني المستثمر في هذا القطاع ومن بين هذه المشاكل ما يلى:
 - اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة في دورتها الاستغلالية العادية .
 - تطبيق الرسم الإضافي الخاص الذي انعكس سلبا على القطاع.
 - يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة ، الأمر الذي حال دون إعطاء فرص استثمارية سواء وطنية أو أجنبية .
 - ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح ومن الاشتراكات المفروضة على أباب العمل .

- تعامل مصالح الجمارك مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل الكثير من السلع المستوردة من الخارج حبيسة الموانئ والحاويات لعدة شهور ، مما ينعكس سلبا على موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وخاصة بالنسبة لتلك التي تحتاج إلى مواد أولية مستوردة لا توجد بالسوق الداخلية .
 - عدم الشفافية ، وبطء عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم التعميم الآلي .
 - عدم قدرة الإدارة الضريبية اعتماد فكرة الربونية في علاقتها مع الغير.
- ✓ مشاكل ضعف المنافسة: تواجه معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قدرا متزايدا من المنافسة والضغوط الحادة ، ذلك أن قوى التدويل والعولمة تضغط على المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها ، وبما في ذلك المؤسسات الصغيرة ، ففي غالبية الدول النامية تظل هذه المؤسسات تعمل كأنشطة تقليدية تتسم بإنخفاض الإنتاجية ، وضعف الجودة وصغر الأسواق المحلية التي تخدمها وقلة الديناميكية التكنولوجية ، ويعود ضعف المردودية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى الصعوبات والمشاكل الحادة التي تواجه هذه الأخيرة والإنفتاح الإقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية وعدم استحداث طرق وميكانيزمات لحكاية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار (كتوش،طرشي، 2006، 08) .
- ✓ مشاكل نقص المعلومات: إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشا وغير قادر على المنافسة ، وكذا التغيرات البيئية خاصة في بدايتها ، فمن المؤكد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتواجد في محيط معلوماتي ضعيف للغاية ، ولا يساعد على تنميتها ونموها ، كما يترتب على المؤسسات عدم إدراك فرص العمل ، بالإضافة إلى المشاكل السابقة هناك مشاكل أخرى :
 - إحجام الكثير من المؤسسات عن الدخول في بورصة الجزائر .
 - إنعدام رؤية استراتيجية على المدى المتوسط والطويل .
 - مشكل التأمينات الاجتماعية .
 - ضعف التشريعات المنظمة لسوق العمل .
- قلة الإعتماد على مكاتب الإستشارات والدراسات في اختيار المشاريع وفي دراسة جداولها .

المبحث الثالث: الصيغ المصرفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد صيغ التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونأخذ عدة أشكال ، والتي يمكن إبرازها كمايلي في هذا المبحث: قروض تمويل دورة الإستغلال ، قروض تمويل دورة الإستثمار وقروض عمليات التجارة الخارجية وهذا بالإضافة إلى مخاطر القروض المصرفية .

المطلب الأول: قروض تمويل دورة الإستغلال

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل نشاطات الإستغلال التي تقوم بها المؤسسات والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ، وتستطيع أن تصل أحيانا إلى مدة سنتين ، فالغرض من هذه القروض هو تمويل إنفاق المؤسسة في دورة الإستغلال كتوفير السيولة ، التموين إلخ وذلك لأجل ضمان المؤسسة لحسن سير أنشطتها (Bouyacoub Farouk ,2000,p233) .

نظرا لطبيعتها المتكررة فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتناسب مع هذه الطبيعة ، وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير وتكييف تقنياتها التمويلية بما يتوافق مع طبيعة هذه النشاطات .

ونجد أن نشاطات الإستغلال تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك التجارية خاصة ، وذلك لأن هذه البنوك تقوم بتحويل الودائع إلى شكل قروض ، وتتلاءم هذه الأخيرة من حيث حجمها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المستفيد من هذه القروض ، ولتمويل هذه النشاطات تقدم البنوك عدة طرق للتمويل وذلك حسب طبيعة النشاط (تجاري ، صناعي ، زراعي ...) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة ، وترتبط هذه الفوض بصفة عامة بحركات الصندوق الذي يكون دائنا أو مدينا ، وبصفة عامة يمكن تصنيف قروض دورة الإستغلال إلى : (société inter bancaire , p7)

أولا. القروض العامة Crédits globaux :

سميت بذلك لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة وتسمى أيضا بقروض تمويل الخزينة ، وتلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من القروض لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة التي تتعض لها . ويمكن إجمال هذه القروض في :

◄ تسهيلات الصندوق Facilités de caise : هي القروض الممنوحة من طرف البنوك لأجل التخفيف من صعوبات السيولة المؤقتة التي يواجهها الزبون ، والناتجة عن تأخر تحصيل الإيرادات عن آجال تسديد النفقات ، فهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب وقت

يتم فيه التحصيل للإيرادات ، حيث يقتطع مبلغ القرض ويكون رصيد حساب المؤسسة مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة معينة تكون قصيرة .(الطاهر لطرش ، 2003 ، ص58)

المكشوف Le découvert : هو قرض بنكي لصالح الزبون الذي يعاني من نقص في الخزينة عن عدم كفاية رأس المال العامل ، ويتمثل ذلك في إمكانية ترك حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة ، ويتشابه المكشوف مع تسهيلات الصندوق في ترك الحساب مدين ، ويختلفان في عدة نقاط ففي تسهيل الصندوق لا تتجاوز مدة القرض عدة أيام بينما في المكشوف قد يمتد من 15 يوم إلى سنة كاملة .

يستعمل المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة الجاري وذلك لأجل الإستفادة من الظروف التي يوفرها السوق ، كانخفاض أسعار المواد الأولية أو سلع معينة ، أو تجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة مثلا . وبما أن عائدات البنك من هذا النوع من القروض يتوقف على قدرة العميل على صرف هذا القرض فإن البنك يجد نفسه أمام خطر عدم التسديد وخطر تجميد أمواله ، ولذلك يجب عليه القيام بدراسة جيدة عند منح هذه القروض . (عمران عبد الحكيم ، 2006-2007 ، ص74)

- - قروض الربط Crédit de relais : وهي قروض تمنح للزبائن لأجل مواجهة الحاجة إلى
 السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية تحققها شبه مؤكد ، ولكن مؤجلة فقط لأسباب خارجية .
 وكمثال لهذا القروض نجد :

للقيام باستثمار معين قررت مؤسسة لتمويل ذلك ببيع عقارات ليست في حاجة إليها ، ولكن دخول

الأموال الناجمة عن هذا البيع يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها ، لهذا تلجأ هذه المؤسسة في انتظار دخول هذه الأموال إلى البنك لطلب قرض من أجل تمويل هذا الاستثمار، ويتم تسديد بعد دخول هذه الأموال الذي لن يطول.

والهدف من هذه القروض تمكين المؤسسة من الاستفادة من الفرص المتاحة أمامها في انتظار تحقق العملية المالية ، وهناك مخاطر متعلقة بهذا النوع من القروض مثل خطر إلغاء العملية أو إعادة النظر فيها ، وكذلك خطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى غير استعمالها في تسديد القرض . (الطاهر لطرش ،2003 ، ص62)

ثانيا. القروض الخاصة crédit spécifiques :

تعتبر هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة بل توجه لتمويل أصل من بين هذه الأصول ، وسنتطرق هنا إلى الأنواع التالية:

المؤسسة لتمويل العجز على مستوى الخزينة (وجود مخزون هام من البضائع لدى المؤسسة لم المؤسسة لتمويل العجز على مستوى الخزينة (وجود مخزون هام من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد) ، والحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان للمقرض (البنك) ، ويجب على البنك التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها وقيمتها ، ويتدخل طرف ثالث متمثل في المخازن العمومية التي توضع فيها البضاعة كضمان ، ويجب على البنك عند منح هذه القروض أن يتوقع هامش مابين مبلغ القرض وقيمة الضمان لأجل التقليل من المخاطر ، قد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية ، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة . (عمران عبد الحكيم ، 2006 – 2007 ، ص75)

حتسبيقات على الصفقات العمومية Avances sur marché public : تعرف الصفقات

العمومية على أنها اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ، ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة ، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى . ونظرا لطبيعة هذه العمليات التي تقوم بها السلطات العمومية من حيث حجم المشاريع وإجراءات الدفع التي تتصف بالبطء ، يجد المقاول نفسه في حاجة إلى أموال كبيرة غير متوفرة في الحال أمام السلطات العمومية . ولهذا يضطر إلى التوجه إلى البنك لطلب الحصول على هذه الأموال لتمويل انجاز هذه الأشغال ، وتسمى هذه القروض

بالتسبيقات على الصفقات العمومية (مرسوم رئاسي 23/12 ،2012)وهناك نوعان من القروض لتمويل الصفقات العمومية:

- 1) منح كفالات لصالح المقاولين: يقدم البنك هذه الكفالات للمقاولين أو الموردين المكتتبين في الصفقات العمومية وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع) وتمنح هذه الكفالات في أربع حالات وهي: (الطاهر لطرش، 2003، ص65)
 - كفالة الدخول إلى المناقصة Caution d'adjudication : تقدم هذه الكفالة من البنك لتفادي إقدام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الادارة المعنية بالمشروع كتعويض اذا انسحب من المشروع ، وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط على الزبون دفع الكفالة نقدا .
- كفالة حسن التنفيذ Caution pour bonne exécution : تمنح هذه الكفالة من البنك كضمان لحسن تنفيذ الصفقة من طرف المقاول وفق الشروط المتفق عليها ، وبالتالي يتفادى هذا المقاول دفع مبلغ الكفالة نقدا إلى الإدارة المعنية بالمشروع .
- كفالة اقتطاع الضمان Caution pour retenue de garantie: عادة ما تقتطع الإدارة المعنية بالمشروع عند انتهاء المشروع نسبة معينة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان ، في حالة ظهور نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان . ولكي يتفادى المكتتب تجميد هذه السيولة لدى هذه الادارة فانه تمنح له كفالة من البنك تسمى اقتطاع الضمان .
 - كفالة التسبيق Caution d'acompte: تقوم الإدارات المعنية بالمشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ، ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعلا إلا إذا تحصلت هذه الإدارة على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك .
 - 2) منح قروض فعلية: تمنح البنوك ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن من خلالها تمويل الصفقات العمومية وهي: (عمران عبد الحكيم، 2006-2000، ص75-76)
- قرض التمويل المسبق Crédit de préfinancement : يمنح هذا القرض في حالة انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال اللازمة للانطلاق في الانجاز ، حيث يسمح هذا القرض بتغطية احتياجاته المتعلقة بانجاز الصفقة ويعتبر من طرف البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات .

- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة non constatées : عند انجاز المقاول لنسبة معينة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا ولكن تم ملاحظة ذلك . يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة .
- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة constatées: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) على الوثائق التي تسجل وتثبت انتهاء انجاز المشروع ، ويمنح البنك للمكتتب قروضا تسمى تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة وذلك لتفادي تأخر الدفع من طرف الإدارة المعنية بالمشروع عند الانتهاء من الأشغال .

ثالثًا. القرض بالإلتزام Crédit de engagement ثالثًا.

في هذه الحالة لا يقوم البنك بتحريك الأموال كما هو الحال بالنسبة لتسهيلات الصندوق وإنما يكون مضطرا لتقديم النقود في حالة عدم عجز المقاول عن الوفاء بالتزاماته ، لأن البنك بمجرد تقديم ثقته بالإلتزام لا يمكنه التراجع . (2000, p245)

ويتمثل هذا القرض في قيام البنك بمنح الزبون الضمان الذي يمكنه من الحصول على الأموال من جهة أخرى ، أي أن هذا البنك لا يعطي نقود بل يعطي ثقته فقط ، وهناك ثلاثة أشكال رئيسية في هذا النوع من القروض . (الطاهر لطرش ، 2003 ، ص67-68)

- الضمان الإحتياطي Aval : هو الإلتزام بمنحه البنك يضمن بموجبه تنفيذ الإلتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية ، فهو إذن عبارة عن تعهد لضمان القروض الناتجة عن خصم الأوراق التجارية .
- الكفالة Caution: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك ، يتعهذ من خلاله بتسديد الدين الموجود على عاتق الزبون في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته . ويبين في الكفالة مبلغها ومدتها ، ويستفيد الزبون من هذه الكفالة على سبيل المثال في علاقته مع الجمارك أو إدارة الضرائب وغيرها .

- القبول Acceptation : هنا يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ، ويمكن أن يشمل
 هذا النوع عدة أشكال من القروض :
 - القبول المقدم في التجارة الخارجية .
 - القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الذي يعفيه من تقديم الضمانات .
 - القبول الممنوح لأجل تعبئة الورقة التجارية .

رابعا. قروض تعبئة ديون العملاء:

تتمثل القروض المقدمة من طرف المؤسسة لتعبئة ديونها لدى العملاء في الأنواع التالية:

الخصم التجاري Escompte commercial : وتتجسد هذه العملية في قيام البنك بشاء الورقة التجارية من حاملها قبل حلول تاريخ استحقاقها ، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى حين تاريخ الإستحقاق . وتعتبر هذه العملية قرض لأن البنك يقدم مالا إلى حاملها وينتظر إلى تاريخ معين لاستحقاق هذا الدين . (عمران عبد الحكيم ، 2006-2007 ، ص77) ويتحصل البنك مقابل عملية الخصم على ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا على مدة القرض ، أي القترة الفاصلة بين تاريخ تقديم الورقة وتاريخ استحقاقها .

فالزبون إذن عند تقديم ورقته للخصم فإنه لا يتحصل على قيمتها الاسمية الكاملة ، بل إنه يحصل على مبلغ أقل من هذه القيمة لأن البنك يقتطع المبلغ الذي يستفيد منه مباشرة من مبلغ الورقة التجارية . (الطاهر لطرش ،2003 ، ص66)

عملية تحويل الفاتورة: هي عبارة عن آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في الغالب مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الطرف الأجنبي . فتحل محل المصدر في الدائنية وتقوم بتحصيل الدين ، ويقع على عاتقها تحمل كل الأخطار الناتجة عن احتمال عدم التسديد مقابل حصولها على عمولة مرتفعة نسبيا تحدد وفق نسبة معينة من رقم أعمال عملية التصدير . (عمران عبد الحكيم ، 2006-2007 ، ص78)

وتوفر هذه الآلية عدة مزايا للمؤسسات نذكر منها: (الطاهر لطرش، 2003، ص116)

- تسمح بتحسين وضعيتها المالية من خلال تحسين الخزينة وذلك من خلال التحصيل الآني الذي لم يحن وقته بعد .

- تسمح بتحويل الديون الآجلة إلى سيولة جاهزة .
- تسمح يالتخفيف من أعباء التسيي المالي والمحاسبي والإداري لملفات الزبائن.
- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: تقترن هذه القروض بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي في البلد المصدر، وسميت بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لأنها قابلة للخصم لدى البنك، تخص الصادرات التي يقدم فيها المصدرون أجل للتسديد لعملائهم لا يتعدى 18 شهر كحد أقصى، واشترط البنك تقديم بعض المعلومات والتي تخص: (عمران عبد الحكيم، 2006-2007، ص78)
 - √مبلغ القرض.
 - √طبيعة البضاعة محل التصدير.
 - √اسم المشتري واسم بلده الأصلي .
 - ✓ تاريخ المرور بالجمارك وتاريخ التسليم .
 - ✓تاريخ التسوية المالية للعملية التجارية.
- التسبيقات بالعملة الصعبة: بإمكان المؤسسات التي تقوم بعمليات التصدير أن تطلب من البنك تقديم تسبيق بالعملة الصعبة، الذي يمكنها من تغذية خزينتها بعد التنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم المؤسسة بتسديد هذه المبلغ بالعملة الصعبة بعد تحصيلها لديونها من زبائنها الأجانب في تاريخ الإستحقاق، وإن مدة هذه التسبيقات لا يجب أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المؤسسة المصدرة والمؤسسة المستوردة، وفي كل حالة لا تتمكن المؤسسة المصدرة من الاستفادة من هذه التسبيقات ما لم تقم بالإرسال الفعلي لصادراتها الي الزبون الأجنبي . (عمران عبدالحكيم ، 2006-2007 ، ص 79)

خامسا. القروض المقدمة للأفراد Crédit aux particuliers :

تعتبر هذه القروض ذات طابع شخصي بشكل عام ، هدفها تمويل النفقات الاستهلاكية المتعلقة بالأفراد ، من بينها بطاقات القرض (Cartes de crédit) التي يستعملها الأفراد في تسديد مشترياتهم دون استعمال النقود ، وتوجد أيضا القروض الشخصية المقدمة لذوي الدخول الثابتة ، وتكون مبالغها متناسبة مع هذه الدخول الشهرية .

وفي حالة الجزائر فإن هذه القروض لا تزال في بدايتها ، حيث إن البنوك لم تستطع بعد تطوير استعمال هذا النوع من القروض لكي يساير درجة الممارسة التقليدية . (الطاهر لطرش ،2003، ص69)

المطلب الثانى: قروض تمويل دورة الاستثمار

إن نشاطات الاستثمار تتمثل في مختلف العمليات التي تقوم المؤسسة من خلالها في شراء معدات ووسائل الإنتاج ، أو الحصول على عقارات ، لأن الاستثمار الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح . (سالم عرفة ، 2009 ، ص15)

الفرع الأول. عمليات التمويل الكلاسيكي للإستثمارات

1)- القروض المتوسطة الأجل Crédit à moyen terme : توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي تمتد من سنة إلى غاية سبع سنوات ، وقد تكون هذه الإستثمارات مثل المعدات والآلات وتجهيزات الإنتاج .

ونظرا لطول المدة فإن البنك سيكون معض لخطر تجميد أمواله ، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة بإمكانية عدم السداد التي تنتج عن التغيرات في المركز المالي للمقترض . ونميز هنا بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل (الطاهر لطرش،2003، ص74-75)

- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة: وهي تلك القروض التي يمكن للبنك إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، حيث يسمح له بالحصول على السيولة دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي قدمه. فيتجنب بذلك مخاطر عدم التسديد ومخاطر تجميد الأموال.
- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة: في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على إمكانية إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وعليه يكون مجبرا على انتظار تسديد المقترض لهذا القرض. وتظهر هنا المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال ومخاطر السيولة، لذا يجب على البنك في هذه الحالة القيام بدراسة جيدة قبل منح هذه القروض لتفادى جميع هذه المخاطر.

2) - القروض الطويلة الأجل Crédit à longe terme الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتعدى في الغالب 07 سنوات لتصل إلى غاية 20 سنة ، وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات الضخمة مثل: العقارات والمباني الصناعية والتجارية والإداية ، وتلجأ المؤسسات إلى البنوك لتمويل هذه الاستثمارات هذه الطويلة وذلك نظرا للمبالغ الضخمة التي لا تتمكن أن تعبئها لوحدها ، إضافة إلى مدة هذا الإستثمار وقترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد . فهذا النوع من القروض يثقل ميزانية المؤسسة ويشكل عبئا ماليا عليها ، ذلك بسبب الأقساط المستحقة الدفع إلى غاية انتهاء مهلة الدين . (jaffeux corynne,1994,p5)

نظرا لضخامة هذه القروض وطول مدتها تقوم مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة الأجل ، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها .

تحتوي هذه القروض على مخاطر عالية لسبب قيام البنك بتجميد أمواله لفترات طويلة ، هذا ما دفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من القروض إلى البحث عن الوسائل الناجعة للتقليل من حدة هذه المخاطر . ومن بين الاختيارات المتاحة في هذا المجال : الاشتراك مع عدة مؤسسات في تمويل واحد ، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم كبيررة قبل الشروع في عملية التمويل . (الطاهر لطرش، 2003، ص75-76)

الفرع الثاني. الاعتماد الإيجاري

تعتبر فكرة الاعتماد الإيجاري فكرة حديثة في طق التمويل ، ولا سيما أن الطق التقليدية أصبحت تشكل عبئا مالي على المؤسسات المستثمرة ، فقد أدخلت هذه الطريقة تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين البنك والمؤسسة المقترضة وذلك لما توفره من مزايا عديدة .

- تعريف الاعتماد الايجاري:

يمكن تسميته بعدة تسميات منها الإيجار التمويلي ، التمويل بالإيجار ، الائتمان الايجاري . فبالرغم من الختلاف هذه التسميات إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى ، فالبعض منها يركز على الجوانب القانونية والبعض الآخر يركز على الجوانب الاقتصادية لتوضيح المعنى أكثر . (عاشور ، محمد ،2006، ص460) ويمكن تعريفه على أنه العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، والتسديد يتم عبر أقساط تسمى ثمن الإيجار (عبد الحميد محمد الشواربي ،2002، ص84)

وفي حالة الجزائر نظرا للخصائص الايجابية التي يوفرها الائتمان الايجاري من الناحية الاقتصادية ، تم اعتماد هذه الآلية في التمويل بطريقة رسمية وتم تقنينها بواسطة الأمر قم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالائتمان الايجاري ، وقد تضمن هذا الأمر التعاريف والمفاهيم الأساسية إضافة إلى الميكانيزمات التي تحكم هذا التمويل .

خصائص الاعتماد الايجارى:

يتميز الاعتماد الايجاري بعدة خصائص نذكر منها: (الطاهر لطرش، 2003، ص77)

- ✓ المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بدفع المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة ، وإنما يتم الدفع عبر أقساط تسمى ثمن الإيجار ، تحتوي هذه الأقساط على جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الإستغلال المرتبطة بالأصل .
- ✓ خلال فترة العقد ملكية الأصل تعود للمؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة ، وتستفيد
 هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط .
- ✓ في نهاية فترة العقد يتوفر للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات: إما أن تجدد عقد الإيجار وفق شروط جديدة وتستفيد مرة أخرى من استعمال هذا الأصل ، وإما أن تقوم بشراء هذا الأصل نهائيا بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد ، وهنا تنتقل ملكية الأصل إلى المؤسسة المستأجرة . وإما أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل وتتتهي العلاقة بينهما ويتم إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة .
- تقوم عملية الاعتماد الايجاري على علاقة بين ثلاثة أطراف هي: المؤسسة المؤجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل حيث تختار المؤسسة المستأجرة الأصل الذي تريده لدى المؤسسة الموردة ، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذه الأصل من المؤسسة الموردة ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجة على سبيل الإيجار وفق شروط متفق عليها . (لوكادير مالحة ، 2012، ص99)

أنواع الاعتماد الايجارى:

أولا: الاعتماد الايجارري حسب طبيعة العقد

من خلال هذا التصنيف نجد نوعان من الاعتماد الايجاري: الاعتماد الايجاري المالي والاعتماد الايجاري المالي والاعتماد الايجاري العملي: (عبد الجليل بوداح، 2003، 871)

- الاعتماد الايجاري المالي: حسب المادة الثانية من الأمر (96-00) المؤرخ في 10 جانفي 1996 يعتبر اعتمادا ايجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر ، وبالتالي فإن اهتلاك هذا الأصل يستخدم بالكامل خلال مدة الايجار ، وليس للمستأجر الحق في إلغاء العقد إلا بعد نهاية العمر الاقتصادي لللأصل المستخدم ، ويبقى على عاتق المستأجر تحمل بعض التكاليف المرتبطة بالضرائب والرسوم والتأمينات .
- ✓ الاعتماد الایجاري العملي: حسب المادة الثانیة من نفس الأمرالمتعلق بالاعتماد الایجاري (96–90) یعتبر اعتمادا ایجاریا عملیا إذا لم یتم تحویل کل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المتعلقة بملکیة الأصل المعني أو تقریبا کلها إلى المستأجر ، وهذا یسمح بالقول أن جزء من کل ذلك یبقی علی عاتق المؤجر ویتمیز الاعتماد الایجاري العملي ب:
 - بإمكان المستأجر إلغاء العقد .
 - يتحمل المؤجر التكاليف المرتبطة بالأصل.
 - لا يهتلك الأصل بالكامل خلال مدة العقد لأن مدة عقد الاستئجار العملي أقل من العمر الاقتصادي للأصل المستأجر .

ثانيا : الاعتماد الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل

في هذا التصنيف يمكن التمييز بين نوعين من العتماد الايجاري: الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة والاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة:

- الاعتماد الایجاري للأصول المنقولة: تستعمل المؤسسة هذا التمویل لأجل تمویل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهیزات ضروریة لنشاطها ، وهي مثل الأنواع الأخرى للاعتماد الایجاري التي تقوم على سبیل الایجار مقابل ثمن الإیجار (الطاهر لطرش،2003، ص79 ویتمیز هذا الاعتماد بمایلي : (عمران عبد الحکیم ،2006-2007 ، ص99)
 - كلا الطرفين لا يمكنهما إلغاء العقد قبل انتهاء مدة الاهتلاك للأصل المتعاقد عليه .
 - تقوم المؤسسة المستأجرة بإدخال تكاليف الإيجار ضمن مصاريفها .
 - يوفر الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة للمؤسسة تمويلا كاملا لاستثماراتها .

- الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة: يهدف هذا النوع من الاعتماد الايجاري إلى تمويل الاستثمارات غير المنقولة تتشكل في الغالب من بنايات أو عقارات تحصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها ، وتسلمها على سبيل الايجار إلى المؤسسة المستأجرة لتستعملها في نشاطاتها المهنية ، مقابل ثمن الإيجار . (الطاهر لطرش ، 2003، ص80) ويمتاز هذا الاعتماد الايجاري بمايلي :
 - يتوفر أمام المؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل المستأجر.
- يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء .
 - يكون للمؤسسة المستأجرة إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي في الأصل ملك للمؤسسة المؤجرة .

وبهذه الخصائص التي يتميز بها الاعتماد الايجاري يعتبر آلية ملائمة لحل مشاكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . (p57, p57, 2004)

المطلب الثالث: قروض تمويل عمليات التجارة الخارجية

ترتبط عملية تمويل التجارة الخارجية حسب طبيعة النشاطات المراد تمويلها ويمكن تقسيمها إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل وعمليات تمويل متوسط وطويل الأجل .

1)- التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية:

الاعتماد المستندي: إن الاعتماد المستندي يعتبر من أهم وأشهر الآليات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية ، فهو يمثل في عصنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب جميع الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الدولية ، ونظرا لما يقدمه من ضمانات قوية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا .

تعريف الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى بنك المستورد) بناءا على طلب المشتري (المستورد أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد،المصدر) ، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدّم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد . وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة . (خلد أمين ، اسماعيل ، 2006 ، ص 278) ويعرف الاعتماد

المستندي على أنه تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها . (الطاهر لطرش ، 2003، 117)

الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستندى : إن عملية الاعتماد المستندى تقوم على أساس الوثائق والمستندات التي تشكل الأساس الذي يتم الاستناد اليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة ، لذلك تتطلب عملية فتح الاعتماد المستندي تقديم الوثائق التالية:

- الفاتورة التجارية: حيث تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة كالسعر والكمية النوعية بالإضافة إلى معلومات خاصة بالمستورد والمصدر.
 - وثائق النقل والشحن: وهي مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه قد شحن البضاعة من أجل تسليمها لصاحبها (المستورد).
- وثائق التأمين: وهي تحتوي على كل المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة من كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل . وتشكل هذه العناصر المذكورة الوثائق الأساسية المطلوبة في الاعتماد المستندي ، بالإضافة إلى الوثائق السابقة يكون على المستورد أن يقدم بعض الوثائق الخاصة بالبضاعة حتى يتفادى إمكانية استلام بضاعة مخالفة للشروط التي اتفق عليها مع المصدر ومن بين هذه الوثائق نذكر : (الطاهر لطرش ، 2003،110) - الشهادات الجمركية: وهي الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة لكافة الإجراءات الجمركية.
 - - شهادة المنشأ: وهي الوثائق التي تبين مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.
- شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي المستندات التي تثبت خضوع البضاعة المستوردة إلى إجراءات تفتيش أجهزة الرقابة ، ومن أجل التأكد من مدى سلامة المعلومات الموجودة في الفاتورة .
- الشهادات الطبية: وهي الشهادات الصحية التي تثبت سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية .

أنواع الاعتماد المستندى : توجد عدة أنواع من الاعتمادات المستندية التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية ومن أهم هذه الاعتمادات مايلي: (خالد أمين ، إسماعيل ،2006، 280-282)

- الاعتماد المستندي القابل للنقض أو الإلغاء: وهو الاعتماد المستندي الذي يستطيع البنك فاتح الاعتماد أن يلغيه أو يعدله بناءا على طلب العميل المستورد (طالب فتح الاعتماد) في أي وقت قبل شحن البضاعة دون استشارة المستفيد (المصدر). ونظرا لأن هذا النوع من الاعتماد قابل للإلغاء في أي لحظة فإنه لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر، هذا ما يجعله نادر الاستعمال.
- الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض أو الإلغاء: هو تعهد نهائي قطعي لا رجوع فيه يصدره البنك فاتح الاعتماد ، ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف .
 في هذا النوع من الاعتماد المستندي يترتب على كل من المستورد والبنك فاتح التزام بدفع قيمته مقابل تقديم المصدر المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ضمن مدة سربانه ، ويعطي هذا النوع مقابل تقديم المصدر المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ضمن مدة سربانه ، ويعطي هذا النوع مقابل تقديم المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن مدة سربانه ، ويعطي هذا النوع من المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن مدة سربانه ، ويعطي هذا النوع من المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن مدة سربانه ، ويعطي هذا النوع من المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن مدة سربانه ، ويعطي هذا النوع من المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن مدة سربانه ، ويعطي هذا النوع من المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن مدة سربانه ، ويعطي هذا النوع من المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن الاعتماد المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن مدة سربانه ، ويعطي هذا النوع المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن الاعتماد المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن الاعتماد طبع المستندات المطابقة الشروط الاعتماد ضمن الدولية المستندات المطابقة المستندات المستندات المستندات المطابقة المستندات ال

عي مدا المصدر المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ضمن مدة سريانه ، ويعطي هذا النوع ضمانا قويا للبائع في الحصول على قيمة البضاعة المصدرة ، بغض النظر عن الوضع المالي للعميل المستورد طالما أن البنك فاتح الاعتماد تعهد بالدفع ، ويعتبر هذا النوع أكثر الاعتمادات المستندية استعمالا .

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد: وهو الاعتماد المستندي الذي لا يتطلب فقط تعهد بنك المستورد بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ من عملية تصدير البضاعة. وباعتبار أن هذا النوع من الاعتماد يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من أكثر الاعتمادات المستندية استعمالا.

مراحل سير عملية الاعتماد المستندي: يمكن توضيح مراحل الاعتماد المستندي بما يلي: (فيصل محمود مصطفى النعيمات ،2005، ص30-33)

أولا. مرحلة العقد التجاري الأصلي: ينشأ الاعتماد المستندي نتيجة إبرام العقد التجاري بين المستورد (الأمر) والمصدر (المستقيد) ،والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع ، وبموجب هذا العقد يتفقان على أن يكون وفاء ثمن البضاعة بواسطة فتح اعتماد مستندي ، وبذلك فإن هذا الأخير يفترض أولا وجود عقد بينهما .

والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري على كيفية دفع الثمن ، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد ، فقد يكون بالدفع نقدا وقد تكون بقبول

- كمبيالة ، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد ، ومكان تقديم المستندات ، وغيره من التفاصيل التي تهمهم .
- ثانيا. مرحلة عقد فتح الاعتماد: بعد العقد التجاري والاتفاق على تسوية الصفقة التجارية عن طريق اعتماد مستندي يطلب المشتي من بنكه فتح الاعتماد الذي اتفق عليه مع البائع، وذلك وفق نموذج معد مسبقا يتضمن بيانات تتعلق بالعميل والمستفيد، وكذلك بالبضاعة ومواصفاتها وقيمتها وطريقة شحنها، ومبلغ الاعتماد وفترة صلاحيته. زعند قبول البنك طلب العميل يتم عقد فتح الاعتماد والذي بموجبه يصدر البنك خطابا للمستفيد.
 - ثالثا. مرحلة إصدار خطاب الاعتماد: حيث يتعهد البنك الفاتح بموجبه بدفع قيمة المستندات المحددة في الخطاب ، إذا قدمها المستفيد (المصدر) للبنك المسمى خلال صلاحية الاعتماد ، وتكون موافقة لشرروط خطاب الاعتماد ، ويصبح الاعتماد ملزما لبنك المستود في مواجهة المستفيد ، عند تسليم المستفيد للخطاب أو عند تبليغه إليه بواسطة البنك الوسيط (أو البنك المصدر) .
- رابعا. مرحلة إعداد البضاعة وتجهيزها من قبل المستفيد ثم شحنها والتأمين عليها: يتم في هذه المرحلة إعداد المستندات المطلوبة في الاعتماد ، حيث يقوم البائع المستفيد بشحن البضاعة ، ثم يحصل على المستندات التي تثبت الشحن والتأمين (حسب المتفق عليه في الاعتماد) ثم يتقدم بها إلى بنكه (بنك المصد) حيث يتفحص هذه المستندات ، وإذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد يقوم بتنفيذ الاعتماد بدفع قيمتها لهذا المستفيد . ثم يرسل المستندات إلى البنك الفاتح ، والذي يقوم بدوره بعملية فحص أخرى للمستندات ، حيث إذا كانت مطابقة قام البنك الفاتح بتغطية ما دفعه بنك المصدر للمستفيد (المصدر) ، بالإضافة إلى عمولة معينة ، ويتم تسليم مستندات بعد ذلك للمشتري ثم يقوم هذا الأخير بتغطية مادفعه البنك الفاتح للبنك المصدر حسب الطريقة المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد ، ثم يتسلم المستندات التي تمكنه من الحصول على البضاعة ، وبذلك ينتهى الاعتماد .

2) - التمويل متوسط وطويل الأجل لعمليات التجارة الخارجية :

يخص هذا النوع تمويل العمليات التجارية الخارجية التي تتعدى 18 شهرا ، وذلك بغض تيسير هذه العمليات وتعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية ونميز في هذا الإطار أربع أنواع من القروض وهي: (بوسنة كريمة ،2010-2011، ص28-29)

- قرض المشتري: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك بتقديم قرض للمستورد، حيث يسمح له بتسديد مبلغ العملية التجارية للمصدر، ويلعب هذا الأخير دور الوسيط في المفاوضات بين بنك المصدر والمستورد، ويستفيد كل من الطرفين من هذا القرض، حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه لبضائعه، ويستفيد المصدر بحصوله على التسديد الفوري.
- قرض المورد: تتمثل هذه العملية في قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته التي يمنح فيها المصدر للمستورد مهلة للتسديد وهو بمثابة شراء البنك لديون المستورد على المدى المتوسط.
- التمويل الجزافي: هي آلية يتم من خلالها خصم الأوراق التجارية ، فهي عملية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة .ويفقد مشتري هذه الديون كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الموقعين على هذه الأوراق التجارية وهو ما يجعل من هذا المشتري للأوراق التجارية يطبق معدل فائدة مرتفع يتناسب مع طبيعة الخطر المتعلق بتحصيل قيمة هذه الورقة في آجال استحقاقها .
- القرض الإيجاري الدولي: بموجب هذا القرض يستطيع المصدر بيع سلعته إلى مؤسسات أجنبية متخصصة والتي تتفاوض مع المستورد حول إجراءات العقد الإيجاري المحلي ، ويختلف عنه من ناحية أنه يتم بين المقيمين وغير المقيمين عكس المحلي الذي يتم فقط بين المقيمين .

المطلب الرابع: المخاطر الائتمانية وأساليب السيطرة عليها

أولا. المخاطر الإئتمانية: تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده ، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد ، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر ،

وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده (عبد المعطي، محفوظ، 1999، ص 213) كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيمايلي (حمزة محمود الزبري ، 2000، ص 213)

- ✓ المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل
- ✓ لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض ، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة ، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه .
- ✓ يمكن أن تتشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها ، سواء
 كان في المبلغ الائتماني (القرض+ الفوائد) أو في توقيتات السداد .
 - ✓ المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواءا كان بنكا ، أو مؤسسة مالية ، أو منشأة أعمال تبيع لأجل إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده .
- لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أو لا ، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية ، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة ، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض .

ثانيا. أساليب السيطرة على المخاطر الائتمانية: في ضوء المخاطر التي يتعرض لها الائتمان المصرفي فإن من أهداف البنك الرئيسية كغيره من الوحدات الاقتصادية هي تحقيق الأرباح واستمراريتها على المدى الطويل، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل وأساليب للسيطرة على المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الأرباح، وتتمثل في وضع وتطبيق آليات مناسبة للتحكم في كل المخاطر الائتمانية (على عبد الششاهين،2010، ص10-15)

- ✓ وضع قيود على تصرفات إدارة المنشأ يحق بموجبها للبنك بمتابعة القض من خلال الخطة الاستثمارية للمنشأة وأسلوب استخدامها للقرض وعدم تراجع ودائع العميل .
 - ightharpoonup
 ig

✓ سداد قيمة الفائدة مقدما والالتزام بجدول زمني لسداد القرض .

تقديم الرهانات العقارية بالإضافة إلى الضمانات الشخصية .

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى كل من تعاريفه ، وظائفه ، أهميته ، أنواعه ومصادره ، كما تطرقنا أيضا إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث عرضنا عدة تعاريف لها وذكر كل من خصائص ومميزات هذه الأخيرة ، أنواعها ، واقعها في الجزائر ، الصعوبات والعراقيل التي تواجهها .وأخيرا توصلنا إلى الصيغ المصرفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتمثل في قروض تمويل دورة الإستثمار ، قروض تمويل عمليات التجارة الخارجية .





تمهيد:

سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى تحليل و دراسة ما توصل إليه مجموعة من الباحثين السابقين في رسائلهم ومذكراتهم و أعمالهم و التي تتصل بمجال موضوعنا في ثلاث مطالب ، منها ماهو باللغة العربية و منها ما هو باللغة الأجنبية ، على أن يتم مقارنة كل من الدراسات السابقة و الحالية مع إبراز ما يحمله موضوعنا من قيمة مضافة .

المطلب الأولى: الدراسات السابقة باللغة العربية

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحليل جملة من الدراسات التي نراها متشابهة و متناسقة و موضوع بحثنا على غرار:

الدراسة الأولى:

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد دولي بعنوان " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة": دراسة حالة الجزائر، للمترشح: عبد القادر رقراق اسنة 2010 جامعة وهران 2010.

الهدف من الدراسة:

حاول المترشح من خلال مذكرته تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في ظل استخدام المؤسسات الكبيرة تكنولوجيا قليلة العمالة من جهة وإيجاد بدائل للمحروقات من جهة أخرى كما حاول الطالب التعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال جملة من التعاريف المقدمة وفق ما جاءت به المنظمات الدولية وحملته بعض التجارب العالمية من إبراز خصائص و الأدوار التي تلعبها هذه تلعبها هذه المؤسسات باعتبارها قطاعا قائما بذاته. كما قام المترشح في مذكرته بدراسة وضعية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع التطرق إلى مساهمتها في التشغيل و التصدير وتقصى شتى المشاكل و العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات.

ماهي الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى يمكنها تجسيد الدور المنوط بها في قطاعي التشغيل و التصدير في ظل المتغيرات العالمية الحالية ؟

نتائج الدراسة:

- إن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتبر قطاعا منفردا بذاته من حيث سماته و صفاته التي تميزه عن باقي المؤسسات الكبرى وهذا ما يؤهلها لان تكون منبرا خصما لدعم اقتصاديات الدول النامية .
- إن نجاح اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي و الانضمام إلى المنظمة العالمية التجارية ، يتطلب اعتماد جملة من سياسات وإجراءات تتعلق بإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل على تشجيع المزيد منها لما لها من دور فعال في كل من النمو و التنمية و من تم خلق مناصب الشغل و تنويع الاقتصاد الوطني لإيجاد بدائل للمحروقات .

الفصل الثاني: السابقة

الدراسة الثانية:

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير ، جامعة تلمسان ، بعنوان : " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق "، للمترشح : عبد اللاوي محمد إبراهيم ، سنة 2014.

الهدف من الدراسة:

- تهدف هذه الرسالة إلى تبيان الدور المنوط بالدولة و التي تبقى مطالبة ببذل المزيد من الجهد على مستوى قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،خاصة ما تعلق منها بتقديم الدعم المناسب له حتى تؤدي الدور المنتظر منها مثلما هو يليه الحال في الدول المنتجة لاقتصاد السوق.

- دراسة تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن ان تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في ظل المرحلة الانتقالية الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري و مالها من تأثير على البيئة الانتقالية المنتقلة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق التي يجب أن تكون مصحوبة بسياسة تدعيميه و تجسيدية على الميدان مع خلق هيئات تأخذ على عانقها الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتدعيم نشاطها داخل المحيط الاقتصادي مع توفير المناخ المناسب لزيادة الاستمارات الدائنة و تنمية نسيج القطاع.

- إشكالية الدراسة:

كون أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نقد إحدى مقومات النهوض بالاقتصاد وكون أنها تشكل المحرك الأساسي للتنمية و أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية ودعامة لاغنى عنها لترقية الأداء الاقتصادي وتفعيل اندماجه للرفع من تنافسية أمام ما تشهده الساحة العالمية من منافسة شرسة جاءت إشكالية الأطروحة كالتالى:

هل أن التغير التدريجي للسياسة الاقتصادية المتجهة نحو الاعتماد على قوى السوق ستسمع بإعادة الاعتبار لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى يفرض نفسه كأداة ووسيلة لتحقيق التنمية ويصبح كقاطرة حقيقة للنمو الاقتصادي ؟ وهل سيكون اقتصاد السوق التركية الأفضل التي تخدم مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

الفصل الثاني: السابقة

-نتائج الدراسة:

من بين أهم ما توصلت إليه هذه المذكرة مايلي:

✓ إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لها من الخصائص و المزايا ما يؤهلها للانتشار الجغرافي و التوطين في ربوع الدولة ، وهو نفسه ما يسمح بالانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية و العمل على تحقيق نمو متوازن متكامل بين شتى جهات الدولة وبالتالي إزالة الفوارق الجهوية ، مما يستوجب العمل جاهدا على إزالة عقبات مناخ الاستثمار و المتمثلة في تلك المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على غرار المشاكل الاقتصادية ،التمويلية ،التسويقية و غيرها . الدراسة الثالثة :

- مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتوسطة ،بعنوان "تحليل العوامل المؤثرة على درجة توجه عينه من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال "، من إعداد المترشح شادلي شوقي ، جامعة ورقلة ، 2017.

الهدف من الدراسة:

تسعى لهذه الأطروحة إلى محاولة التعرف على درجة استخدام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الواقعة في جنوب الجزائر لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال وتحديد العوامل التي من شانها التأثير في توجه هذه المؤسسات إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال كمحاولة لسد الفجوة الرقمية مع محاولة تقديم الاقتراحات في ذلك.

- إشكالية الدراسة:

كون أن تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ، خصوصا تكنولوجيا الانترنت أداة مهمة لتنمية دول العالم بالأخص الدول النامية لما تقدمه من مزايا خاصة في ظل العولمة و الاقتصاد الجديد المعتمد على المعرفة كقاعدة لاقتصاديات الدول و كميزة تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جاءت الإشكالية كالتالى:

ما هي العوامل التي تؤثر على درجة توجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و على الفجوة الرقمية للمؤسسات في ظل الأوضاع الراهنة ؟

نتائج الدراسة:

تشير نتائج المذكرة إلى أن هناك عوامل داخلية و خارجية تؤثر على استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال من قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على غرار إتقان السير للتقنيات التكنولوجية و توفر الكفاءات وسرعة تدفق الانترنت وغيرها من العوامل الداخلية في حين أن العوامل الخارجية تتمثل في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال وكل ما يساهم في هدم الفجوة الرقمية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الدراسة الرابعة:

عبارة عن مقال بعنوان (تقييم أداء قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة عبارة عن مقال بعنوان (2011-2001).

للباحثين : بوقادير ربيعة و مطاي عبد القادر ، ضمن مجلة : اقتصاديات شمال إفريقيا ، المجلد 14، العدد 19 لسنة 2018، 273ص-286ص.

الهدف من الدراسة:

التعرف على أهم الإصلاحات التي شهدها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع الوقوف على تقييم أداء هذا القطاع خلال الفترة الممتدة بين 2011–2016 بتحليل أهم جوانب الإصلاح التي شملتها السياسة العامة لترقية هذا القطاع مع تبيان مدى إسهام هذا الأخير في تحقيق التنمية الاقتصادية. اشكالية الدراسة:

باعتبار أن الجزائر شرعت في مجموعة من التوجهات بغية منع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأهمية التي تليق به جاءت الإشكالية كالتالي: هل ساهمت الإصلاحات التي باشرتها الجزائر على مدار أكثر من عشرتين و نصف في الرفع و التحسين من أداء قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ نتائج الدراسة:

رغم المجهودات المبذولة للوقوف بهذا القطاع باعتباره أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مرونتها الكبيرة التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ، وجلب الثروة بالشكل الذي يمكنها من رفع التحديات التنافسية وغزو الأسواق إلا أن الأداء هذه المؤسسات في الجزائر مازال ضعيف ولم يرقى بعد إلى المكانة التي هو عليها في الاقتصاديات المتطورة ، الناشئة بل و حتى النامية ، و هذا ما يرجع إلى عدة قيود مازالت تثبط الاستثمار وتقف أمام تطور و نمو هذه المؤسسات .

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية.

الدراسة الخامسة:

عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسويق بعنوان:

« Analyse des déterminants clés qui stimulent l'innovation dans les pme, cas des entreprises algériennes ».2015 :

تقديم المترشحة براشد وفاء ، جامعة تلمسان .

الهدف من الدراسة:

كون أن الابتكار يعتبر من القدم كعنصر أساسي في تفعيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وضمان بقائها ، من خلال تمكينها من خلق الإبداع فان الموضوع المقترح يهدف إلى معرفة تأثير كل من المقاول و المهارات البشرية ناهيك عن المقدرة المالية و التعامل مع المحيط الخارجي بالإضافة إلى ضغوطات المنافسة و البحث و التطوير على القدرات الابتكارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ماهي العوامل الحرجة التي يمكنها أن تأثر على ميل الابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

نتائج الدراسة:

إن تقييم إمكانية ميل الإبداع أو الابتكار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد العوامل الحرجة التي من شانها التأثير على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد يسمح بتحديد جملة من العوامل و التي من شانها التأثير على دفع الابتكار ، من بينها المقاول ، الكفاءات البشرية ، الإمكانيات المالية ، التعامل مع المحيط الخارجي و ضغوطات المنافسة كما أن الدراسة الميدانية المنجزة قد سمحت بتأكيد هذه النتائج وهي توحي أن مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تولي أهمية قصوى للمقاول كون انه نقطة محورية في مسار الابتكار داخل هذه المؤسسات وهذا ما يتجلى في قدراته على التدخل و إرادته على النماء و نظرته الإستراتيجية في الابتكار وتوجهاته نحو البحث و التطور و كلها عوامل من شانها التأثير على المسار الابتكاري.

الدراسة السادسة:

أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد ريفي ، بعنوان :

« Impact du programme d'aide et de soutien à la promotion des pme sur la performance et le dynamisme des entreprises agroalimentaires privées dans la wilaya de Tizi ouzou »

تقديم المترشحة: طالبي صفية ، جامعة الجزائر ، 2008.

الهدف من الدراسة:

كون أن ديناميكية الاقتصاد تتوقف على أداء و دور و قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها قاطرة لتحقيق النمو الاقتصادي فلابد من تفعيل ادوار الأجهزة و الاستراتيجيات التي انتهجتها الدولة في سبيل تحقيق القفزة المنتظرة خاصة هيئات الدعم على غرار Andi-Angem-Ansej للنهوض بهذا القطاع الحساس ، بحيث يجب على مسؤولي هذه المؤسسات بذل المزيد من المجهودات في مجال التنظيم التطوير والنوعية بغية التأقلم مع الاقتصاد العالمي .

نظرا للدور الاقتصادي و الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضبط سوق العمل و بمواجهة البطالة و مواجهة تحديات النمو الديمغرافي ، فان نماء هذا القطاع سيمكن من تعزيز المنافسة و تقوية الإنتاجية بالشكل الذي يرفع من مستويات الدخل الإجمالي ، وهدا ما سيدفع إلى التحول الهيكلي لقطاع مؤسسات صغيرة و متوسطة سليمة متصلة بالإبداع و التأهيل ويعمل على تحفيز الحكومة على تعجيل الإصلاحات المنوطة لهذا القطاع من خلال الاستثمار في تحسين مناخ الأعمال بانتهاج سياسة ترقية للاستثمار و تبسيط الإجراءات الإدارية و التمويلية.

إشكالية الدراسة:

هل برامج الهيئات الداعمة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كانت فعالة ؟ لماذا ؟ وماهي الإجراءات التي من شانها السماح لهذه المؤسسات من التطور في بيئتها التنافسية ؟

نتائج الدراسة:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر من أهم المحركات الرئيسية الداعمة للنمو الاقتصادي ، بل وانها إحدى ركائز ودعائم القيمة ككل.

الفصل الثاني: السابقة

إن الحكومة ورغم تدعيمها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني من خلال تبني هيئات و هياكل دعم لترقية هذا القطاع الاستراتيجي إلا أن هذه الخطوات تبقى ناقصة إذا ما قورنت بالتجارب الأجنبية.

الدراسة السابعة:

مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص حوكمة المؤسسات بعنوان :

« Les stratégies de création et de développement des pme innovantes algériennes, cas des pme du cyber parc de sidi Abdallah-Alger ».Université d'Alger

تقديم المترشح: ميموني ياسين ،2018.

الهدف من الدراسة:

إدراكا من الحكومة الجزائرية بإنشاء و تطوير المؤسسة الصغيرة و المتوسطة يحمل مكانة رائدة في عملية التنمية ، مما يحتم عليها السعي المستمر نحو الابتكار بغية مواجهة المنافسة الأجنبية ، وعليه فان الهدف من هذا الموضوع يتجلى في تحديد مختلف الاستراتيجيات التي تشجع على إنشاء و تطوير المشاريع الصغيرة و المتوسطة المبتكرة ،بالأخص الشركات الصغيرة و المتوسطة العاملة في قطاع التكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

ماهي الاستراتيجيات المساهمة في إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبدعة في الجزائر ؟ نتائج الدراسة :

إن خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبتكرة في الجزائر يعتمد على ظروف مواتية ترتبط عموما بالاقتصاد الكلي و التي تتعلق أساسا بنظام الحكم وبيئة الأعمال المناسبة بالإضافة إلى التمويل المكاني، أما المتغيرات الجزئية و التي يتوقف عليها نجاح خلق المؤسسات تتجلى في المهارات الإدارية و التكنولوجية المؤهلة.

المطلب الثالث: مقارنة بين الدراسات السابقة و الحالية و القيمة المضافة للمذكرة.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان أوجه التشابه والاختلاف بين موضوعنا و باقي المواضيع المتطرق إليها وذلك من الناحية النظرية و المنهجية مع تبيان أصولية موضوعنا.

أوجه التشابه و الاختلاف:

الدراسة الأولى: مذكرة ماجستير للمترشح: رقراق عبد القادر بعنوان: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة: دراسة حالة الجزائر.

من الناحية النظرية :

فمن الزاوية النظرية يمكن القول أن دراستنا تشابه و إلى حد بعيد مع الموضوع الأول ، خاصة من خلال التسلسل المعتمد في تقديم التعارف و إبراز شتى المفاهيم التي حضيت بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دوليا و محليا ناهيك عن عرض شتى التجارب الرائدة مع التعرض إلى خصائص و أهمية و دور ثم واقع لهذه المؤسسات بما فيها العوائق و الصعوبات التي تعتري مسار نمو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

غير أن ما يميز دراستنا هو تعرضها للتعريف المعتمد في الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد..

• من الناحية المنهجية و التطبيق:

يختلف موضوعنا عن موضوع المترشح رقراق عبد القادر من حيث طبيعة الدراسة التي أجريت على مستوى الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار في حين أن الموضوع الأول كان موضوعا كليا اهتم بدراسة المتغيرات الاقتصادية الكلية مع الاعتماد على تحليل إجراءات إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى يتسنى لها خلق مناصب شغل و إسهام في تنويع الاقتصاد الوطني باعتبارها بديل لقطاع المحروقات ، وهذا مايتم بالاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لكل ما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تحليل الجداول الإحصائية و الأشكال البيانية و هي نفسها المقاربة المعتمدة عي موضوعنا إلا أن الاختلاف يكمن في البعد الزمني.

الدراسة الثانية:

أطروحة دكتوراه للمترشح: عبد اللاوي محمد إبراهيم ، بعنوان: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المجزائر ، من الاقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق .

أوجه التشابه و الاختلاف:

من حيث المضمون:

حيث أن تحليل موضوعنا حمل في طياته عرض انطلاقة قطاع الم الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وانتقالها من الإقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق و المرفقة بجملة من الإجراءات و القوانين و الأجهزة الداعمة لنجاح التجربة في الجزائر .

• من حيث الهدف:

تتشابه دراستنا مع دراسة المترشح عبد اللاوي محمد إبراهيم من حيث إبراز الأهمية و البعد الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى صناع القرار ومقرري السياسات التتموية في الاقتصاد الدولي، غير أن الاختلاف يمكن في المؤشرات المتناولة من قبل المترشح على ضوء المقاولاتية وترقيتها ، ثم التركيز على بعض المتغيرات التي تعد عقبة في وجه نماء الم الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة أساسا بالبيئة الإدارية ، الاقتصادية ، القانونية ...الخ في بنائه النظري، بينما اعتمدنا في دراستنا على تحليل أداء جهاز Andi و إبراز دوره في تحفيز المقاولين على إنشاء مؤسساتهم.

• من حيث البعد الزماني و المكانى:

نجد انه التشابه يتعلق بمجتمع الدراسة نفسه و المتمثل في قطاع مؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المجزائر مع التطرق إلى واقع هذا القطاع ، غير أن الاختلاف يكمن في كون إن دراستنا اعتمدت في الجانب الميداني على تحليل جهاز Andi بينما اعتمدت دراسة المترشح عبد اللاوي على عينة مكونة من 213 مؤسسة ، كذلك التشابه بين الدراستين يتجلى في أسلوب المعالجة باعتماد الأسلوب التحليلي الوصفي الدراسة الثالثة:

أطروحة دكتوراه للمترشح: شادلي شوقي بعنوان:

تحليل العوامل المؤثرة على درجة توجه عينه من الم الص والم الجزائرية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

أوجه التشابه و الاختلاف:

• من ناحية النظرية :

على الرغم من أن موضوع المترشح هو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وانه تطرق إلى تتاول المفاهيم الأساسية التي عرفها هذا القطاع مع إبراز أدواره وخصائصه وهو ما تعتبره مشابها لما قمنا به في تحليلنا النظري إلا أن الاختلاف يكمن في تركز دراسة المترشح على تركيز التعريف على الجانب التكنولوجي بالدرجة الأولى خاصة من زاوية القوة الرقمية لهذه المؤسسات ، هذا بالإضافة إلى تتاول دراسة شادلي شوقي لتناول العوامل الداخلية و الخارجية المؤثرة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بينما محتوى موضوعنا على كل المتغيرات التي من شانها النهوض بهذا القطاع الاستراتيجي .

• من الناحية المنهجية و التطبيقية :

من البديهي أن هناك تشابه في اعتماد المقاربة الوصفية التي تستدعيها طبيعة الموضوع أو حتى المقاربة التحليلية غير أن الاختلاف يكمن في العينة محل الدراسة ، كون أن موضوعنا يتعلق بتحليل هياكل الداعمة المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتركيز التحليل على وكالة Andi بينما نجد أن دراسة شادلي اعتمدت على تحليل مجموعة من المتغيرات الداخلية و الخارجية لإنجاح اندماج قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بيئة الأعمال .

الدراسة الرابعة:

مقال للباحثين: مطاي عبد القادر و بوقادير ربيعة، بعنوان: تقييم أداء قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001–2016.

أوجه التشابه و الاختلاف:

• من حيث الهدف:

هناك تشابه كلي بين الموضوعين سواء تعلق الأمر بمفاهيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دوليا بالعروج إلى مختلف المنظمات الدولية و الدول المتقدمة و النامية و تبيان الخصائص و الأهمية و المعوقات ، غير أن الاختلاف يكمن في اهتمام مقال الباحثين بالجانب القانوني و إبراز الجانب المؤسساتي وشتى هيئات الدعم التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من حيث البعدين الزماني و المكاني:

ما لايمكن نفيه أن الدراستين تتفقان في كون أن مجتمع الدراسة يرتبط بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ثم التطرق إلى إبعاد و أهمية وواقع هذه المؤسسات و مختلف الاستراتيجيات الداعمة لأداء المؤسسات سواء على المستوى الدولي أو المحلي ، غير أن الاختلاف يتجلى في البعد الزماني كون أن المقال يتوقف عند سنة 2016 و موضوعنا يصل إلى سنة 2019 حسب المعطيات المتاحة.

الدراسة الخامسة:

مذكرة الدكتوراه للمترشحة :براشد وفاء بعنوان :

« Analyse des déterminants clés qui stimulent l'innovation dans le pme , cas des entreprises algériennes ».

أوجه التشابه و الاختلاف:

• من حيث الهدف:

يتجلى التشابه من خلال تحليل المفاهيم وذكر واقع و أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بالإضافة إلى مراحل تطور هذا القطاع و توقعه في النسيج الاقتصادي ، غير أن الاختلاف يكمن في تعرض هذه الأطروحة إلى محددات الإبداع داخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وما تمثله من تحدي للوقوف هذه الأخيرة .

• من حيث المجال الزماني و المكاني:

يتمثل التشابه في مجتمع الدراسة المرتبط بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أما الاختلاف فيمثل في تركيز الرسالة على محددات نجاح الابتكار داخل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية و المنحصرة تحديدا في : الإبداع / الابتكار ، القدرة على الابتكار ، المقاول ، المهارات البشرية و البيئة الخارجية ...

الدراسة السادسة:

مذكرة ماجستير للمترشحة : طالبي صافية، بعنوان :

« Impact du programme d'aide et de soutien à la promotion des pme sur la performance et le dynamisme des entreprises agroalimentaires privées dans la wilaya de Tizi ouzou »

أوجه التشابه و الاختلاف:

• من حيث الهدف و البعدين الزماني و المكاني:

تحليل المذكرة الخاصة بالمترشحة طالبي صافية يدل على انه هناك تشابه مع موضوعنا من خلال تحليل دور الدولة في اعتماد جملة من البرامج و الاستراتيجيات للنهوض بهذا القطاع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية ، هذا بالإضافة إلى ذكر بعض القوانين التحفيزية ، غير أن الاختلاف يكمن في أن المذكرة الخاصة بالمترشحة لم تغطي كل المؤشرات وكل أشكال التعاون التي تطرقنا إليها في موضوعنا وهذا ما نعتبره طبيعي كون إن البعد الزماني يلعب دورا كذلك ، كما أن الجدير بالذكر أيضا أن مذكرة طالبي أخذت في تحليلها تحليل قطاع بعينه دون باقي القطاعات ، أما في موضوعنا فلقد شمل تحليلها كل القطاعات التي تتشط فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

• من حيث أدوات الدراسة:

يمكن تلخيص التشابه بين الموضوعين في الاعتماد على المنهج التحليلي و الإحصائي الذي يبرز في تحليل واقع و تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب تسلسل السنوات بناءا على الإحصائيات و المعطيات الرسمية ، غير أن الاختلاف يكمن في تعدد ميادين النشاط في موضوعنا وتركيز المترشحة على قطاع واحد فقط.

الدراسة السابعة:

أطروحة دكتوراه لمترشح: ميموني ياسين ، بعنوان:

« Les stratégies de création et de développement des pme innovantes algériennes, cas des pme du cyber parc de sidi Abdallah-Alger » .

أوجه التشابه و الاختلاف:

• من حيث الهدف:

تتفق الدراستين في أهدافها المتمثلة في إبراز الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق النمو و التنمية و التوازن الاجتماعي خاصة في أوقات الأزمات ،كما يتشابه من حيث الحرص على تحديد الاستراتيجيات التي تعمل على تشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات أيضا أن التشابه يكمن في البعد الزماني اي من زمن بدء الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى سنة 2018 واعتماد أسلوب المقارنة مع بعض التجارب لبعض من الدول الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إلا أن الاختلاف يكمن في تركيز أطروحة الدكتوراه على قطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصال وما يمكنه أن يذرفه من عوائد وأرباح وقيم مضافة إذا اهتم به.

• من حيث أدوات الدراسة:

حتى وإن كان التشابه بين الدراسيتين محضر كلي البعد الكلي ، إلا أن الاختلاف ينحصر في اعتماد الأطروحة على عينة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبتكرة و البالغ عددها 40مؤسسة متواجدة على مستوى حاضنة الأعمال بسيدي عبد الله ، بينما تطرقت دراستنا إلى تحليل جهاز دعم الاستثمار Andi وتبيان دوره في المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مجموعة من الدراسات التي توصل إليها مجموعة من الباحثين السابقين في مذكراتهم منها ما هو باللغة العربية ومنها ما هو باللغة الأجنبية و أخيرا مقارنة كل من الدراسات السابقة والحالية. حيث توصلنا إلى أن مهما تنوعت هذه المواضيع ومهما تباينت فإن هدفها يبقى واحدا بدور إبراز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمة البنوك في تمويلها.





تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها تبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وفي إطار توطيد التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي ، قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بالمجمع الجهوي للإستغلال "020 " ولاية سعيدة .

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، الأول سنتعرف فيه على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بشكل عام ، الثاني خصصناه للمجمع الجهوي للإستغلال بسعيدة ، أما المبحث الثالث هو عبارة عن إحصائيات تمويل بنك الفلاحة والتنمية والريفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالنسبة للمبحث الرابع قمنا بدراسة حالة مشروع ممول من طرف البنك .

المبحث الأول: بطاقة فنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية واحد من أكبر البنوك الوطنية، الذي استطاع أن يفرض مستواه في البيئة التنافسية للبنوك سواء خاصة، وطنية أو أجنبية. وعلى ضوء هذا سنحاول في هذا المبحث الإلمام الشامل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال نشأته، التطور الذي شهده، تعريفه وكذلك على مهامه وأهدافه وأخيرا هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- نبذة تاريخية عن نشأة بنك الفلاحة و التنمية الفلاحية :

بموجب المرسوم 82/106 الصادر في 07 جمادى الأولى عام 1402 هـ الموافق لـ 13 مارس 1982 م، تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث نشر القرار في الجريدة الرسمية رقم 11 في 16/03/1982 وحدد قانونه الأساسي.

وقد ظهر هذا البنك في تلك الفترة لسببين رئيسيين هما:

- الرغبة في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردوديته ومنه تحقيق الأمن الغذائي للبلاد ورفع المستوى المعيشى لسكان الأرياف وتحسين ظروف حياتهم
- الظروف الاقتصادية التي أدت إلى نشوء هذا البنك من أجل رفع حصة المنتجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني، وتنمية الرعي ببناء السدود وحفر الآبار، زيادة المساحات الصالحة للزراعة واستصلاح أراضي جديدة.

ولقد أضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في قائمة البنوك المتخصصة للتكفل بتمويل احتياجات القطاع الفلاحي وكذا تمويل مختلف النشاطات والمتمثلة في بناء السدود والمؤسسات الفلاحية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة وكذا مختلف التنظيمات الفلاحية إضافة إلى قطاع الصيد البحري وتنظيم الغابات،كذلك تمويل كل المشاريع التي تساهم في تنمية الأرياف .

المطلب الثانى: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل تطوره

1- التعريف بالبنك:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR هـو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الاستقلال في التسيير، مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية عالم الأرياف، وبما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثل H لبنوك التجارية الأخرى CPA, BDL... فإنه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية،كما يعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى في بداية الأمر تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA، وأصبح يحتضن في يومنا هذا 350 وكالة و 31 مجموعة جهوية محلية، يشغل البنك حوالي 10000 عامل ما بين إطار وموظف.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوظيفتين أساسيتين هما:

- بنك إيداع وتوزيع الاعتمادات.
- بنك التنمية الذي ينفذ المخططات وبرامج الفلاحة.

2- مراحل تطور البنك:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمراحل عدة نوجزها في ما يلي:

- المرحلة الأولى (1989-1982): تفرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية عن البنك الوطني الجزائري (BNA) سنة 1982، وخلال هذه السنوات الأولى كان هدف البنك هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي، وذلك بفتح العديد من الوكالات في المناطق الفلاحية، وخلال فترة زمنية تمكن البنك من اكتساب سمعة وكفاءة عالية في تمويل القطاع الزراعي والصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية.
- المرحلة الثانية (1999-1999): استطاع البنك خلال هذه الفترة من توسيع أفقه إلى مجالات أخرى من النشاطات الاقتصادية، فقام بإدخال تقنية الإعلام الآلي حيث في:
 - 1991 : قام بتطبيق نظام " SWIFT " لتطبيق عمليات التجارة الخارجية الدولية.

• 1992: قام بوضع برمجيات " Progiciel Sybu " بفروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق)، إضافة إلى إدخال المعلوماتية على عمليات التجارة الخارجية ،كذلك إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.

- 1993: إدخال المعلوماتية على جميع العمليات البنكية.
- 1994: ظهور خدمة جديدة تتمثل في بطاقة التسديد والسحب.
- 1996 : إدخال عملية الفحص السلكي " Télétraitement " والتي سهلت العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت المطلوب .
 - 1998: قام البنك بتشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.
- المرحلة الثالثة (2005-2000): خلال هذه المرحلة تم دخول البنك ميدان العالمية حيث أصبح بنكا شاملا يتدخل في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة مجال الاستثمار المستعمل من طرف رجال الأعمال حيث تم إنجاز مشاريع عدة أهمها في سنة:
 - ❖ 2000: القيام بفحص دقيق وشامل لنقاط القوة والضعف لأداء البنك وكذا إنجاز مخطط التسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية.
 - ❖ 2002 : تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج " Progiciel Sybu "
 كزبون مقدم للخدمة .

وبصدد مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وكذا من أجل تلبية رغبات زبائنه، اعتمد بنك BADR لبرنامج خماسي يتركز أساسا على عصرنة البنك وتحسين الخدمات، إضافة إلى إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي .

- المرحلة الرابعة (2006 حتى يومنا هذا): خلال هذه المرحلة قام البنك بإعادة تخصيصه في الميدان الفلاحي ومنه تمويل النشاطات الفلاحية والمجالات المتعلقة بها. وتميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق، وعليه ففي إطار التدخل في التمويل الاقتصادي ضمن توجهات اقتصادية جديدة للجزائر، غير بنك الفلاحة والتنمية الريفية سياسته الإقتراضية، إذ رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس

الوقت طور مستوى أدائه وهذا مسايرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين.

ومن خلال تعرضنا لمراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية نستطيع أن نقدمه في نقاط رئيسية هي:

- يعتبر البنك الأول في ترتيب البنوك التجارية .
- استعماله لنظام "SWIFT " منذ سنة 1991 .
- استعماله لنظام الإعلام الآلي في مختلف عمليات التجارة الخارجية .
 - الشبكة الأكثر كثافة.
 - هو بنك شامل وعالمي يمول مختلف القطاعات الاقتصادية.
 - القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد .

المطلب الثالث: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1-المهام: تتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

- 1-1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كبنك تجاري: تتمثل مهامه كبنك تجاري فيما يلي:
 - معالجة جميع العمليات التي يقوم بها أي بنك تجاري (قرض، صرف أو خزينة).
 - فتح حسابات لكل شخص يقدم طلبا.
 - المشاركة في جميع مجالات التوفير والاحتياط.
 - تعامله مع مؤسسات القرض العمومي.
 - القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية ومحاولة تقديم تسهيلات للاستثمار الوطني.
 - منح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

1-2- بنك الفلاحة والتنمية الريفية كوسيلة للمراقبة:

- مراقبة تطابق التدفقات المالية للمؤسسات مع المخططات والبرامج المتعلقة بها .

- تمويل العمليات الفلاحية والزراعية والصناعية، إضافة إلى تقديمه لمساعدات لمختلف المؤسسات التي تساهم في تنمية عالم الأرياف.

- تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات (الصناعات الصغيرة، التجارة...) في شكل قروض.
- تمويل قطاع الصحة حيث أن البنك يمول الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع مثل فتح مراكز تصوير طبية، صيدليات، ومراكز التحليل الطبي...الخ وهذا في المناطق الريفية .
- تمويل بعض الاستثمارات الخاصة بتطوير الأرياف: حيث تمنح قروض في إطار تشغيل الشباب تخص وسائل نقل المسافرين، وكذا تدعيم مشروع تربية الحيوانات كالأبقار والأغنام وشراء العتاد الفلاحي.
 - يقوم البنك بتقديم جملة من قروض الاستغلال كقروض لتمويل الحملات الفلاحية وأيضا لموازنة الوضعية المالية للمؤسسات (السحب على المكشوف).
 - 2- أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية: تتمحور أهداف البنك في النقاط الرئيسية التالية:
 - مساهمة البنك في سياسة التنمية وتجديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه، والاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية .
 - تطوير المنتجات الغذائية الزراعية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين في ترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية ودعم المهن الحرة.
- يهدف البنك المركزي إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال تقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل، وتوفير أحسن الخدمات للعميل.
 - تجديد الممتلكات والوسائل.
 - تطوير نوعية الخدمات المقدمة .
 - التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.
 - المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني .
 - توسيع مجالات القرض في قطاعات غير القطاع الفلاحي .


- المساهمة في تحسين ظروف المعيشة والعمل وتطوير الأرياف.

- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

يمكن توضيحه في الشكل التالي:

شكل رقم (02): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR



المبحث الثانى : تقديم المجمع الجهوي للإستغلال ل BADR بسعيدة

بعد معرفة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بشكل عام سنتطرق الآن إلى تقديم المجمع الجهوي للإستغلال "020" سعيدة الذي استقبلنا وكان موضع تربصنا، سنتناول في هذا المبحث التعريف بالمجمع ومهامه، هيكله التنظيمي وأنواع القروض التي يمنحها.

المطلب الأول: التعريف بالمجمع الجهوي للإستغلال ومهامه

1/ التعريف بالمجمع: يقع المجمع الجهوي للإستغلال (GRE) التابع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية سعيدة في شارع الشهداء والذي تم إنشاء سنة 1982، حيث يقوم بالإشراف على 10 وكالات تتوزع على 3 ولايات. وتتمحور وظيفته الرئيسية في السهر على تطبيق السياسة العامة التي ترسمها المديرية العامة من خلال توجيهه ومتابعة عمل الوكالات العشرة.


2/ مهام المجمع: تتمثل مهام المجمع فيما يلي:

. السهر على ترقية البنك وإعادة جدولة الديون مع مبررات قائمة وتطبيق توجيهات المديرية العامة. . يلعب المجمع دور الوسيط بين المديريات والوكالات التابعة له وذلك من حيث الإشراف والمراقبة والمساعدة.

- من حيث الإشراف: يقوم المجمع الجهوى بسعيدة بالإشراف على:
 - . على مستوى ولاية سعيدة نجد :
 - ₩ سعيدة 725
 - ❖ عين الحجر 733
 - حساسنة 740
 - ❖ بالول 735
 - 734 يوب
 - . على مستوى ولاية مشرية نجد:
 - 💠 مشرية 728
 - مين الصفراء 729
 - . على مستوى ولاية البيض نجد:
 - ♦ البيض 730
 - ❖ بوقطب 732

- ❖ ابيض سيد الشيخ 738
- من حيث المساعدة: يقوم بمساعدة الوكالات التي يشرف عليها من خلال تقديم الخدمات اللازمة لها، نذكر منها:
 - . منح القروض ومتابعتها من حيث التحصيل والمنازعات القضائية.
- . حلقة وصل بين المديرية المركزية والوكالات لضمان النشر الواسع ولتوضيح النشاطات التي يقوم بها. . توحيد الإحصائيات لمختلف الوكالات وتمثيلها أمام الإدارات الأخرى.
- من حيث المراقبة: يقوم المجمع بمراقبة العمليات التي تقوم بها الوكالات وذلك كل شهر، وهذا زيادة على وجود مفتشية جهوية (رقابة الصندوق، التسيير الإداري).

المطلب الثاني: هيكل المجمع الجهوي للإستغلال ل BADR سعيدة الشكل 30: هيكل المجمع الجهوي للإستغلال



المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المقدمة من طرف البنك

المطلب الثالث: أنواع القروض الممنوحة من طرف المجمع

يقوم المجمع الجهوي للإسغلال ل BADR بسعيدة بمنح قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل ومن بين هذه القروض:

ح الفرع الأول: القرض الإيجاري

ويتمثل في منح آلات ومعدات على سبيل الإيجار مقابل بدل الإيجار، جاء في مرسوم 6/09 في 10 جانفي 1996 وقد بدأ تطبيقه في badr سنة 2008.

أولا: التركيبة المالية للقرض الإيجاري على مستوى BADR

هناك ثلاث عناصر تدخل في القرض الإيجاري: البنك، المستفيد والدولة

. البنك: منح القرض الإيجاري بنسبة معينة عامة تكون 60% حتى لا يكون في مخاطرة كبيرة.

. المستفيد من القرض: تكون مساهمته 10% من المبلغ الإجمالي.

. الدولة: تدخل بالدعم غير قابل للتسديد يتراوح بين 25%_40%.

مادام هناك دعم من الدولة فهو يتم بالتوازي مع مصلحة الوزارة الفلاحية.

هناك مندوب فلاحي لكل دائرة يقوم بترتيب الملف على المستوى ويتضمن هذا الملف دراسة إقتصادية تتمثل في:

- وصف الإستمارة الفلاحية.
- ❖ معلومات على المستثمر (الفلاح).
- معلومات على المستثمرة الفلاحية.
- ❖ معلومات عن النشاطات التي يقوم بها .
- ❖ التركيبة المالية للفلاح وما ينتظره من المدخولات.

ويشرف المندوب الفلاحي بخروجه والتأكد من صحة المعلومات عن طريق تحرير محضر ومعه معاونين ويتضمن هذا المحضر:

- ✓ حجم المستثمرة من خلال عدد الهكتارات .
 - ✓ المساحة الفلاحية الإجمالية.
- ✓ التطلع على منشآت تربية الدواجن والأبقار والآلات والإنتاج النباتي والحيواني التي بحوزة المستثمر (الفلاح).
 - ✓ نبذة تاريخية عن البرامج التي يقوم بها.

بعد الموافقة على دعمه يتقدم للبنك فيطلب منه الوثائق التالية:

- ✓ بطاقة الفلاح
- ✓ بطاقة بيانية للمستثمر تستخرج من الغرفة الفلاحية
- ✓ شهادة عدم الإستدانة من طرف الصندوق الوطنى للتعاون الجهوي للفلاحة.
 - ✓ شهادة الإقامة، شهادة الميلاد.
- ✓ نبذة تاريخية على مدفوعات المحاصيل الزراعية من الديوان الوطنى للحبوب والبقول الجافة
 - ✓ النوعية القانونية للأرض المستعملة يجب أن يكون له حوزة ملكية
 - ✓ الوثائق التابعة للضربية لتحديد وضعية الشخص

وعلاوة على خروج المندوب الفلاحي يخرج الموظفين من البنك للتأكد من صحة المعلومات ويقومون بعمل محضر جديد يمضي عليه مدير المجمع الجهوي وثلاث نواب (نائب الإستغلال، نائب المدير المكلف بالمحاسبة، نائب المدير المتخصص في المخاطر المتعلقة بالقروض)

ثانيا: ضمانات القرض الإيجاري

- ✔ الضمان يتمثل في أن الملكية للبنك
- ✓ يطلب منه تأمين الآلات والمعدات
 - √ رهن عقار لضمان الحقوق
- ✓ السند لأمر مع إمضاء على عقد الإيجار ضمانا على وجود حق، وقبل إعطاء الشيك يجب تسوية هذه الضمانات كما يجب إيداع نسبة مشاركته 10% وقيمة التأمين ومصاريف يأخذها البنك بقيمة مليون سنتيم.

❖ حالة التسديد:

يكون التسديد على مدة 5 سنوات لكل الآلات ماعدا الحاصدات فتكون 7سنوات، ويتم التسديد على أقساط ثلاثية أو سداسية أو سنوية حتى استيفاء القرض.

♦ حالة عدم تسديد القرض:

إذا كان هناك مبرر واضح نقوم بتمديد الأجل له، أما في حالة غياب المبرر تكون هناك إجراءات قانونية عن طريق التذكير وإذا لم يستجيب يقوم البنك بإرسال إنذار كل 15 يوم وذلك لمرتين وإذا لم يستجيب يكون هناك إعذار ثم القيام بنزع العتاد وذلك بحق الضمان.

ملاحظة: مهما كان دعم الدولة تبقى نسبة المستفيد 10%، كما يستطيع الأشخاص الإستفادة من الإعفاء من TVA، وهذا حسب ما جاء به قانون المالية 2010/2009

ح الفرع الثاني: قرض الرفيق

يستعمل هذا القرض لتمويل المواسم الفلاحية، وقد بدأ تطبيقه بالمجمع سنة 2008 وسمي بهذه التسمية لرفقه للفلاح، وهو محل إتفاق بين البنك ووزارة الفلاحة والتتمية الريفية، ويتميز هذا القرض بعدم وجود فائدة لأن وزارة الفلاحة هي التي تتحملها وهذا في حالة احترام مدة التسديد. وإذا لم يقم بالتسديد مع وجود تبرير تمدد له المدة إلى ستة أشهر للتسديد بدون فائدة، وإذا لم يسدد بعد هذه المدة يسدد كل من القرض والفوائد.

يمول القرض الرفيق المواسم الزراعية للحبوب والقمح وتربية الدواجن بالإضافة إلى زراعة البطاطا وإقتناء آلات بسيطة، وبحكم أن منطقة سعيدة زراعية فالمجمع يمول بكثرة الحبوب ويتم هذا مع تعاونية البقول والحبوب الجافة.

❖ شروطه:

شروطه تتمثل في نفس شروط القرض السابق ما عدا للحبوب فتكون هناك دراسة تقنية _ اقتصادية (فاتورة نموذجية أي تقديم السيرة الذاتية مع تقديم بعض الوثائق التي تقيم المخاطر) ويكون سقفها 100 مليون سنتيم ولاتوجد بها ضمانات.

A librositive aider الفرع الثالث: آليات أخرى

تكون هذه الآليات محل اتفاق بين البنوك والهيئات العامة (الدولة) يقومون بتحديد الشروط محل التمويل، وتقوم جميع البنوك بهذه الآليات ماعدا CNAP والبنوك الخاصة، وهذه الآليات وضعتها الدولة لخلق المؤسسات الصغيرة الصناعية وغيرها وكذلك للقضاء على البطالة وإعطاء الدفع للإقتصاد وإستقطاب الشباب ومن هذا المنطلق أنجزت:

- ANSEG: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتهتم بالشريحة ما بين 19_25سنة
 - CNAC: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة يهتم بالشريحة ما بين 35_50سنة
- ANGEM: الوكالة الوطنية للقرض المصغر تعنى بالمشاريع التي سقفها يصل إلى 400مليون سنتيم

وهذه الآليات تكون تابعة لوزارة التضامن أو لوزارة العمل للضمان الإجتماعي والجالية الوطنية.

♦ التركيبة المالية لهذه الآليات: هناك ثلاث مشاركين:

- نسبة المستفيد من هذاالتأطير
- نسبة البنك (على شكل قرض)
 - نسبة الدولة
- بالنسبة ANSEG: سقفها 100مليون سنتيم
- إذا كان المبلغ الإجمالي أقل من 200 مليون سنتيم: نسبة 5%

البنك نسبة 70%

الدولة نسبة 25%

• إذا كان المبلغ الإجمالي أكبر أو يساوي من 200 مليون سنتيم: نسبة المستفيد 10% البنك نسبة 70% البنك نسبة 70% الدولة نسبة 20%

- بالنسبة CNAC: سقفها 500 مليون سنتيم
- إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع أقل من 200 مليون سنتيم: نسبة المستفيد 5% نسبة البنك 70%

نسبة الدولة 25%

• إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع بين 200 و 500 مليون سنتيم: نسبة المستفيد 10% نسبة البنك 70% نسبة البنك 70% نسبة الدولة 20%

- بالنسبة ل ANGEM: سقفها 400 مليون سنتيم: نسبة المستفيد 10% نسبة البنك 70% نسبة الدولة 25%

♦ مزايا الآليات:

- ✓ الإستفادة من تخفيض في نسبة الفائدة وذلك يكون فيها المشروع
- ✓ مساعدة الدولة تكون على شكل سلفية وتسترد بدون فائدة وتكون بعد تسديد القرض
- ✓ كل هذه الآليات لديها صندوق يضمن إعسار المستفيد من القرض منها: صندوق الضمان للقرض المصغر وصندوق ضمان تشغيل الشباب
 - ✓ مدة التسديد تكون سداسية ولمدة 5 سنوات

✓ تستفید هذه الآلیات لمدة 3 سنوات من الإعفاء الضریبی (TAP,IRG,IBS)

كما تنشأ لجان تخول لها صلاحية الموافقة أو الرفض للمشروع، وعند حصول المستفيد على موافقة اللجان فهو بذلك حصل على موافقة البنك عامة، وتتكون هذه اللجان من: ممثل عن غرفة الفلاحة، ممثل الوالي، ممثل عن مديرية المؤسسات الصغيرة، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة التقليدية، ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل عن الجامعة، ممثل عن مركز التكوين المهني. وكل من هؤلاء يستطيع مرة أخرى تسهيل الإجراءات للمستفيدين وتترأسها مديرية ANGEM,CNAC,ENSEG

وهناك لجنة قبل إعداد المشروع تقوم بالتأكد من الملف (فاتورة نموذجية، دراسة تقنية إقصادية، التأهل في هذا الميدان ...) ثم يقدم الملف إلى اللجنة ويدخل المستفيد إلى هذه اللجنة ويدافع عن مشروعه، وإذا حصل على الموافقة يقدم الملف إلى البنك.

الفرع الرابع: دراسة حالة قرض السحب على المكشوف

ملف القرض:

1/الوثائق الإدارية والقانونية:

- طلب خطی
- نسخة من السجل التجاري
- تقديم القانون الأساسي للشركة ومحضر المداولة الذي تم فيه تعيين المسير وخول له الإقتراض
 لصاحب المؤسسة
 - عقود الملكية للمؤسسة
 - 2/الوثائق الجبائية وشبه الجبائية:
 - تقديم الميزانية وجدول تعيين الحسابات لثلاث سنوات الأخيرة
 - تقرير عن الوضع المالي
 - الإشتراك في صناديق الضمان الإجتماعي للأجراء وغير الأجراء
- شهادة أداء المستحقات لدى الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء
 الأحوال الجوية للقطاعات البنائية والأشغال العمومية والري
 - استخراج الأدوار Extrait de role

الدراسة الميدانية الفصل الثالث:

المطلب الرابع: علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1/ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لبنك BADR:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات التي يتوجه بنك الفلاحة والتتمية الريفية إلى تمويلها، وذلك لما لها من أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني سواء كانت هذه المؤسسات صناعية أو تجارية، أو فلاحية أو حتى خدماتية، ونذكر من بين أهم التوجهات الإستراتيجية الكبرى للبنك هي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الفلاحي، الصناعي، التجاري، والبرامج الحكومية.

ويهدف البنك من خلال تمويله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نحقيق عدة أهداف منها:

- الرفع من الميزة التنافسية للبنك.
 - إعطاء صورة جيدة للبنك.
 - زيادة المردودية.
 - تتويع محفظة العملاء.
 - توزیع مخاطر القروض.

2/ المؤسسات التي يفضل بنك الفلاحة والتنمية الريفية التعامل معها:

يتعامل بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإختلاف أنشطتها حيث في السابق كان يتعامل فقط مع القطاع الفلاحي أما مع مرور الوقت أصبح يتعامل مع مختلف القطاعات. ويتعامل البنك مع المؤسسات القائمة بالدرجة الأولى لأنها قائمة نجد ذاتها وهي في مرحلة النمو والتطور، خصوصا إذا كانت هناك علاقة بينهمامن قبل كأن تكون هذه المؤسسة زبون لدى البنك، وأنه أيضا لا يواجه معها مشاكل وذلك لأنه على إطلاع بوضعها، ومركزها المالي من خلال حسابها الجاري وسمعتها. إضافة إلى ذلك الوثائق المحاسبية والمالية وبناء على كل هذا بإمكان البنك بسهولة تقدير مخاطر إقراضها وكذلك تصور وضعها المستقبلي ومدى تحقيقها لنتائج تمكنها من الوفاء بإلتزاماتها اتجاهه. تلجأ المؤسسات القائمة إلى طلب التمويل من البنك وذلك لأجل حصولها على قروض لتمويل دورة الإستغلال، وذلك لتمويل نشاطها الجاري سواء تعلق الأمر بشراء المواد الأولية أو دفع اجور العمال نتيجة وجود عجز على مستوى الخزينة.

يتعامل البنك كذلك مع المؤسسات التي هي في طور النشأة حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى طلب قروض لتمويل دورة الإستثمار. لأنها تحتاج إلى الحصول على إستثمارات ثابتة كالعقارات والمباني وحتى معدات إنتاج أو معدات نقل، ولأجل الحصول على هذا التمويل تقدم هذه المؤسسات للبنك ميزانبات تقديرية.

3/ المعايير التي تؤدي إلى إستفادة المؤسسة من تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

- أن يكون المشروع واقعي وقابل للتحقيق.
 - أن يكون للمؤسسة حساب لدى البنك.
- محضر معاينة للمنطقة المستعملة ومعدات الإنتاج ومدى صلاحيتها لتطبيق المشروع، وكذلك أن تكون هذه الأرض ملك المؤسسة أو مقدمة لها من طرف الدولة.
 - تسوية الوضعية الجبائية لصاحب المؤسسة.
 - دراسة وضعية المؤسسة للسنوات الثلاثة السابقة إذ كانت المؤسسة قد تعاملت مع البنك أو مع بنك آخر، ومعرفة مدى وفائها بإلتزاماتها من خلال تسديدها للقروض والفوائد.
 - أما في حالة المؤسسات التي هي في طور النشأة فيتم وضع ميزانية تقديرية لها، توضع على أساس التوقعات.
 - التحليل المالي للمؤسة لمعرفة مدى جدوى نجاعة المشروع.

المبحث الثالث: إحصائيات بنك BADR للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سعيدة خلال الفترة (2016-2017-2018) ، ثم عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها بنك BADR في تلك الفترة وأخيرا نستخلص مساهمة BADR في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات.

أولا: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سعيدة

جدول رقم (08): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسعيدة خلال الفترة 2016-2017 عدم

السنة	2016	2017	2018
عدد المؤسسات الصغيرة	150	152	162
والمتوسطة			

المصدر: من إعداد الطالبتين، بناءا على معطيات مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بسعيدة -2016 الجدول رقم (09): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها BADR بسعيدة خلال 2016-2017

2018	2017	2016	السنة
55	24	55	عدد المؤسسات

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المقدمة من قبل بنك BADR

يبين الجدول التطور في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى ولاية سعيدة والتي هي تزايد مستمر، مع هيمنة واضحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على حساب مؤسسات القطاع لعمومي والتي لا تتجاوز حصتها من إجمالي القيمة المضافة للقطاع 25% في أحسن الأحوال، مع متوسط لا يقل عن 80% من إجمالي القيمة المضافة للقطاع بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الخاص، وهو ما يعكس حقيقة اهتمام البنوك بتمويل هذا النوع من المؤسسات

ثانيا: مساهمة BADR في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات

جدول رقم (10): مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات

السنة	2016	2017	2018
عدد م ص م الممولة من قبل	55	24	55
البنك			
عدد م ص م في ولاية سعيدة	150	152	162
نسبة مساهمة البنك في تمويل م	33.66	19.2	33.95
ص م			

مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة = عدد م ص م الممولة خلال السنة عدد م ص م في ولاية سعيدة خلال السنة

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات السابقة

يشير الجدول أعلاه إلى تسجيل نسب نمو متفاوتة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتقدر النسبة في سنة 2016 بمعدّل 33.66 % لترتقي بنسبة معنوية سنة 2018 وتبلغ معدل معدل 33.95 %، وهذا ما يجعلنا نقول أنه رغم الجهود والمساعي إلى تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن معدل النمو ومساهمة المؤسسات في الناتج الإجمالي يبقى ضعيف وبعيد عن تطلعات التنمية الشاملة مما يستدعي انتهاج سياسة اقتصادية لتعزيز وخلق وإعادة توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خريطة الاقتصاد الوطني.

ثالثا: توزيع القروض المقدمة من قبل BADR حسب طبيعة القرض جدول رقم (11): توزيع القروض التي منحها Badr للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسعيدة حسب طبيعة القرض

	2018		2017		2016	
	375		عدد		275	قطاع النشاطات
%	المؤسسات	%	المؤسسات	%	المؤسسات	
	المستفيدة		المستفيدة		المستفيدة	
%12.73	07	%11.77	06	%9.43	05	- قرض الإستثمار
%54.56	30	%49.02	25	%62.26	33	- قرض الإستغلال
%32.73	18	%39.21	20	%28.30	15	- تشغيل الشباب ،
						القرض المصغر
						،التأمين على
						البطالة
%100	55	%100	51	%100	53	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات السابقة

- ساهمت BADR خلال ثلاث سنوات في إنشاء 134 مؤسسة مصغرة جديدة في ولاية سعيدة فقط في إطار دعم وتشغيل الشباب والقرض المصغر بالتعاون مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والقرض المصغر ANGEM والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، مما أدى والوكالة الوطنية للقرض المصغر MAGEM والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، مما أدى إلى زيادة حجم قروض الإستثمار التي يقدمها BADRلهذه المؤسسات نظرا للدعم الذي تقدمه لها الدولة كما قدمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال نفس المدة (03 سنوات) 18 قرض إستثمار مقابل 88 قرض إستغلال، وفي عام قرض إستغلال ، ففي سنة 2016 قدم 05 قروض إستغلال، وفي عام 2017 قدم 06 قروض إستثمار مقابل 25 قروض إستغلال بوفي سنة 2018 إرتفع عدد قروض الإستثمار إلى 07 قروض كما انخفض عدد قروض الإستغلال إلى 18 قرض وهذا ما يصب في الاتجاه العام لإشكالية وفرضيات موضوعنا بحيث أن اسهام البنوك التمويل ومنح القروض يعمل على تعزيز فرص خلق القيم وتيرة خلق وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل تطورها وتناميها على تعزيز فرص خلق القيم المضافة بالرفع من فرص الاستثمار."

وهذا ما يجعلنا نستخلص أن احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر سواء على مستوى دورة الإستثمار أو دورة الإستغلال إلا أنها تحتاج أكثر إلى التمويل قصير الأجل.

المبحث الرابع: دراسة حالة قرض إستثماري

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تبين لنا أن عملية الإقراض من أهم العمليات على مستوى البنك ذلك نظرا للعدد الكبير للملفات المقدمة من طرف الزبائن لطلب القروض. لذا سنتطرق لدراسة أحد القروض الإستثمارية ومحاولة إظهار الخطوات المختلفة التي إتبعها البنك من بداية إستقباله لطلب القرض إلى تحصيله.

تقديم عام للمشروع الإستثماري

بتاريخ محدد تقدم الزبون إلى الوكالة بمشروعه من أجل الحصول على قرض إستثماري من البنك في إطار دعم وتشغيل الشباب ANSEG، والغرض من هذا القرض هو التمويل لإنشاء مؤسسة لصناعة اللوحات الإشهارية. ولهذا الغرض تم طلب قرض بنكى إستثماري بمبلغ يقدر ب 6.968.600.00 دج.

1/تقديم صاحب المشروع:

الاسم واللقب: م.ص

∠ تاریخ ومکان المیلاد: XXXX

◄ مجال النشاط: بطال

◄ الطبيعة القانونية: شخص طبيعي

﴿ العنوانِ الشخصي: عينِ الحجر /سعيدة

2/ تقديم المشروع:

◄ الشكل: شركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهم الوحيد

◄ التسمية: سعيدة للتشوير الرقمي EURL SDS

◄ الموضوع: يتمثل في:

- الطباعة الصناعية

- صنع لوحات إشارات المرور للطرق والطرق السريعة

- مؤسسة حرفية للسيريغرافي

◄ مؤسسة للزخرفة والتزيين

ح صنع الأختام وطوابع الإمضاء

🗸 كل الأعمال المطبعية الأخرى

ح رقم الحساب: 00300.733.61.01.62.300.0.46 €

ح تاريخ بداية النشاط: 2004/01/28 ◄

◄ تاريخ التعامل مع البنك: 2004/10/14

◄ عدد العمال: 6 أشخاص

◄ المقر: شارع الشهداء رقم 120عين الحجر/ سعيدة

التأثير الإقتصادي للمشروع: يساهم هذا المشروع في خلق مناصب عمل

﴿ تأثیر المشروع على المحیط: لم یسجل هذا المشروع أیة ملاحظة سلبیة فیما یخص تأثیره على المحیط

الأهداف التجارية للمشروع: تتمثل في:

- تقديم منتجات وخدمات ذات أهمية

- توفير مناصب الشغل

- المساهمة في تطوير النشاط الإقتصادي (وثائق مقدمة من طرف مؤسسة "سعيدة للتشوير الرقمي")

3/الوسائل والمعدات:

جدول رقم(12): تكلفة إقتناء الآلات والمعدات

Désignation	Q	Prix	Montant
Imprimante grande format	01	1.020.197.41	1.131.821.34
CHALANGER INFINITY			
TZD-2030 wood working	01	1.150.711.23	1.150.711.23
CNC machine			
TZD-1325 Plasma CNC	01	890.431.31	890.431.31
Metalcutting machine			
Hydraulic guilatine shearing withangll adjustable	01	358.479.50	358.479.50
QCMY-4X3200E21			
Hand push cold road marking machine	01	770.135.00	770.135.00

Tungally outton marking removes	Λ1	((1,022,00	((1,022,00
Tungally cutter marking remover	01	661.032.00	661.032.00
Wind foicce road cleaner	01	237.458.00	237.458.00
Hand push pre-marker	01	256.000.00	256.000.00
Rall booster withenginel	01	500.000.00	500.000.00
		н.т	5.956.068.38
		TVA 17%	1.012.531.62
		Total	6.968.600.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الفواتير المقدمة من طرف الوكالة

جدول رقم (13): جدول الدفع

Tableau des versements :

ECHEANCE	AMORTIR	PRINCIPAL	TAXES	TOTALE
29 02 06	6.968.600 .00	A CAPITALISER	0.00	0.00 NET
31 08 06	6.968.600 .00	A CAPITALISER	0.00	0.00 NET
28 02 07	6.968.600 .00	0.00	0.00	0.00 NET
31 08 07	6.968.600 .00	0.00	0.00	0.00 ENT
28 02 08	6.968.600 .00	0.00	0.00	0.00 NET
31 08 08	6.968.600 .00	0.00	0.00	0.00 NET
28 02 09	6.968.600 .00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
31 08 09	6.271.740.00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
28 02 10	5.574.880.00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
31 08 10	4.878.020.00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
28 02 11	4.181.160.00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
31 08 11	3.484.300.00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
28 02 12	2.787.440.00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
31 08 12	2.090.580.00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
28 02 13	1.393.720.00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
31 08 13	696.860.00	696.860.00	0.00	696.860.00 NET
TOTAUX		6.968.600.00	0.00	6.968.600.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة



بشكل عام يمكن القول أنه بالرغم من إسهام البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن هذا الإسهام لا يزال محتشما حبيس الرغبة السياسية مما يحد من تعزيز فرص إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تسير في بلادنا وفق النمط العالمي بل وحتى الجواري، حيث أنها تلعب أدوارا اقتصادية واجتماعية رائدة في الرفع من فرص الاستثمار الخلاقة للقيم المضافة وضبط الاقتصاد عند الأزمات وخلق فرض الشغل، وعليه نقول أن الاستفادة من تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون بقدر الاهتمام.





الخاتمة العامة:

من خلال دراستنا لموضوع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – المجمع الجهوي للإستغلال سعيدة 020 –، حاولنا الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في مدى إسهام البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة? وقد تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال جزئين رئيسيين نظري وتطبيقي، حيث خصصنا الجزء النظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل البنكي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وواقعها في الجزائر، الصعوبات والعراقيل التي تواجهها إضافة إلى المشاكل التي تحد من قدرتها أهمها مشكل التمويل، كما قمنا بدراسة مختلف المصادر التمويلية التي يضعها البنك تحت تصرف هذه المؤسسات. وتطرقنا أيضا إلى مجموعة من الدراسات السابقة التي قام بها مجموعة من الباحثين. أما الجزء التطبيقي خصصناه لدراسة حالة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية سعيدة، بإعتبار أن هذا البنك آلية من آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولمعرفة أنواع القروض التي يقدمها البنك آلية من آليات دعم وتمويل هذه المؤسسات سلطنا الضوء على مشروع تم تمويله من طرف Badr الذي ومدى مساهمته في تمويله من طرف Badr الذي نقول عنه مشروع ناجح بعد معرفة مدى مساهمته في التنمية الإقتصادية .

بناءا على نتائج التحليل، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

1/النتائج: توصلنا من خلال الدراسة النظرية والميدانية إلى:

عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع أساسا إلى إختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها. حيث تعتمد الدول النامية استخدام المعايير الكمية عدد العمال، رأس المال... إلخ ،أما الدول المتقدمة تعتمد على المعايير النوعية الإستقلالية، حصة السوق...إلخ

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الإقتصاديات المعاصرة نظرا للمساهمة الكبيرة والدور الفعال الذي تؤديه لزيادة ونمو الدول، والخصائص والميزات التي تتمتع بها.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من المشاكل والمعوقات المتمثلة أساسا في المشاكل المالية والإدارية، بالإضافة إلى مشكل العقار، ومشاكل أخرى تساهم بدرجات متفاوتة في إعاقة وعرقلة هذا القطاع.

إن تحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ساعدنا على إستخلاص النتائج التالية: عدد المؤسسات في إرتفاع مستمر خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض.

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني ليس متوازن ذلك راجع إلى الكثافة السكانية.

تتركز نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الغير المنتجة للقيمة المضافة، والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وكثافة العمل المرتفعة.

يعتبر مشكل التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري من حيث نقص السيولة اللازمة للتمويل العمليات اليومية وكثرة الديون.

رغم تطور وسائل التمويل إلا أن الجزائر لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بكل العمليات البنكية ومنح الإئتمان بكل أنواعه.

يعرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صيغ مختلفة من القروض تلبي رغبات طالبي القروض.

تم إثبات صحة الفرضية الأولى المتمثلة في: "يساهم التمويل البنكي في التعزيز من فرص إنشاء PME." تم إثبات صحة الفرضية الثانية المتمثلة في:" من شأن تطور قطاع PME الرفع من فرص الاستثمار الخلاقة للقيم المضافة."

2/ التوصيات: على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم فيما يلي بعض التوصيات التي نراها ضرورية لتحسين تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنويع مصادر تمويل هذه المؤسسات وهذا للإستجابة إلى مختلف متطلباتها المالية كتقديم منح وقروض بدون فائدة وذلك من أجل إنجاحها ومساعدتها.

العمل على إزالة مختلف الحواجز الإدارية والإجراءات الطويلة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إعطاء توجيهات ونصائح للشباب المقبل على إنشاء مشاريع.

تشجيع إنشاء مؤسسات المالية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل تناسب وخصائص هذه المؤسسات.

ترقية الصيغ التمويلية الإسلامية أن الكثير من أصحاب المؤسسات لا يحبون التعامل بالصيغ الربوية. محاولة الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تطوير وسائل الدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة إدخال أساليب تمويل جديدة كالتمويل عن طريق السوق المالي.

الإكثار من الدورات والمؤتمرات، المعارض الوطنية والدولية لإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المؤسسات للإحتكاك وتبادل التجارب، وزرع الروح المقاولاتية.





الكتب

- محمد بلقاسم و حسن بهلول، 2001، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر، منشورات دحلب.
 - فيصل محمود، مصطفى النعيمات 2005، مسؤولية البنك في قبول السندات في نظام الإعتماد المستندي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الطاهر، لطرش، 2003، تقنيات البنوك (دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
 - سالم، عرفة 2009، إدارة المخاطر الإستثمارية، الطبعة الأولى، عمان الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع .
 - عبد الحميد محمد، الشواربي، 2002، إدارة المخاطر الإئتمانية، الإسكندرية مصر: منشأ المعارف.
 - خالد امين عبد الله و غسماعيل إبراهيم الطراد 2006، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، عمان الأردن: دار وائل للنشر .
- رابح خوني، رقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
 - د. حسين عطا غنيم، د.عبد الله صادق دحلان ، "دراسات في التمويل" المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1998.
- محمد عبد العزيز عجيمة، "مقدمة في التنمية والتخطيط" دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت 1983.
 - رضوان وليد العمار، "أساسيات الإدارة المالية"، دار المسيرة 1997.
 - -شوقي حسين "الموارد التمويلية" الدار الجامعية القاهرة 1998.
 - -عبد الغفار حنفي، "الإدارة المعاصرة"، الدار الجامعية، مصر، بدون طبعة، 1991

- محمد صالح الحناوي، "أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية"، دار الجامعات المصرية، مصر 2007.
- فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد علي، "الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة"، الطبعة الألى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2006.
- دريد كامل أل شيب، "مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2007.
- عاطف وليم أندرواس، "التمويل والإدارة المالية للمؤسسات"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
- يوسف حسين يوسف، "التمويل في المؤسسات الإقتصادية"، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2012.
 - عبد الغفار حنفي، "أساسيات التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان 1997.
 - منير إبراهيم الهندي، "الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)"، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2011.
 - جمال الدين المرسي، أحمد عبد الله اللحلح، "الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 2006.
 - محمد إبراهيم عبد الرحيم، "إقتصادياتا لإستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2008.
- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، "الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا ،2005/2004

الرسائل والأطروحات

- طوكادير، مالحة، 2012، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري: تيزي وزو الجزائر.
 - عمران، عبد الحكيم، 2006-2007، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع الإستراتيجية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف: المسيلة الجزائر.
- بوسنة، كريمة، 2011/2010، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد: تلمسان. ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005/2004.
- هالم سليمة، هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات إدارة الأعمال ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الخيضر، بسكرة . 2017/2016
- قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001.
 - بن فريحة البشير، مقدم محمد، "دور البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذطرة لنيل شهادة ماستر، تخصص بنوك مالية وتسيير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة 2016/2015.

المجلات والملتقيات

- صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، مجلة العلومالإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 3، جامعة فرحات عباس: سطيف، الجزائر.

- السعيد بريبش، مارس 2001، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر دورها ومكانتها في الإقتصاد الوطني، مجلة آفاق، جامعة ناجي مختار: عنابة، العدد الخامس.
- أ. قاسم كريم و أ. مريزق عدمان، "دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" بحث ألقي في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلى يومى 17-18 أفريل 2006.
- كتوس عاشور وطرشي محمد، 17-18 أفريل 2006. تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلى: شلف.
 - محمد فرحي وسلمى صالحي، "المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الجزائر "،بحث ألقي في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي 17-18 أفريل 2006.
 - شريف غياظ ومحمد بوقمقوم، " التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والعلوم القانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.
- ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم، 17-18 أفريل 2006، آفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلى: شلف.
 - عثمان بوزيان، متطلبات التكيف وآليات التأهيل، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلى: شلف، أفريل 2006 .
- محمد بوهزة و بن يعقوب طاهر، 25-28 ماي 2003، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الإقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار، سطيف الجزائر.

- عاشور مزريق و محمد غربي، 2006، الإئتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف: الجزائر.
- عبد الجليل بوداح، 2004، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي: جامعة سطيف.
 - نصيرة قوريش ،"آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، بحث ألقي في الملتقى الدولي حول "متطلبات التأهيل م ص م في الدول العربية" الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي يومي 17-18 أفريل 2006 .
- برودي نعيمة، "تحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع مستجدات العالمية" بحث ألقي في الملتقى الدولي حول "متطلبات التأهيل م ص م في الدول العربية" الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي يومي 17-18 أفريل 2006 .
 - الزاهي أسبيرو، " أهمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الإقتصادية"، مداخلة أمام المؤتمر العربي الأول حول البحث العلمي ودوره في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جوان 2002.

المراجع القانونية

- مرسوم رئاسي رقم 23/12 مؤرخ في 18 جانفي 2012 يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم /10 مؤرخ في 70 أكتوبر 2010 ومتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 77 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المواد5-6-7 ، قانون رقم 18/01 ،المؤرخ يوم 2001/12/15 .

المراجع باللغة الفرنسية

- JaffeuxCorynne, 1994, Bourse et financement, Edition Dalloz: Paris BouyakoubFarouk, 2000, L'entreprise et le financement bancaire, Editions casabah: Hydra Alger.
 - Michel Mackay, 2004, Le Leasing une solution de financement, Revue stratégique, n°02, Algérie.
- MelianeHakime et BoudamKamel, 2003, la pme algérienne passé présent et perspectives, session international sur le financement de petits et moyen projet et la promotion de leur rôle dans les économies maghrébines, université ferhatabbas: Setif.
 - Société inter-bancaire de formation, les opération du commerce extérieure, Bouzareaha : Algérie .
- Boudjenah ,Y.Algérie ,décomposition D'une Industrie : La Restructuration Des Entreprises Publiques : L'état En Question 1980-2000 , édition L'harmattan ,Paris,2002.
 - Verstraet .T : Entrepreneuriat , connaître L'entrepreneur , Comprendre Ses Actes , édition L'harmattan France 1999 .
 - Horovitz Jacques ,Pitol-Belin , Jean-Pierre , Stratégie Pour La Pme , Mcgran-Hill , Paris ,1984 .
 - Torres Oliver, Pme De Nouvelles Approches, Economica, Paris, 1998.